

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

قسم القانون الخاص

مطبوعة في مقياس :

قانون الأسرة: التركات والموارث

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس

الناس فإنها نصف العلم، وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي".

والمشرع الجزائري في أحكامه في الميراث اعتمد الشريعة الإسلامية مصدرا لها ضمنها قانون الأسرة لسنة 1984 كأول قانون في الموضوع بعد الاستقلال، كما تضمنت بعض أحكامها تشريعات أخرى كالقانون المدني باعتباره التشريع الأم، إلا أن معظم نصوصه التنظيمية وردت في قانون الأسرة في المواد من 126 إلى 183، وتميزت أحكام الميراث بقلة الخلافات الفقهية في مسائلها بالمقارنة مع المسائل الفقهية الأخرى.

والمشرع الجزائري لم يعتمد على المذهب المالكي فقط بل أقر من خلال المادة 222 من قانون 84-11 أنه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص، فهو يحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية ويعتبرها مصدرا من مصادر الأحكام، أضف إلى ذلك فإن قواعد الميراث بما تتضمنه من تفاصيل تتعلق بتحديد الورثة وانتقال الحقوق المتعلقة بالتركات هي من النظام العام.

وتأتي هذه المطبوعة ليكون توضيحا للأحكام المتعلقة بعلم الفرائض في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، فيساعد طالب العلم في أخذ نظرة عن علم الفرائض ثم معرفة أركان الميراث وأسبابه ومعرفة الورثة وطريقة توريثهم وحالات ميراثهم، ومن ثم الوصول إلى المرحلة الحسابية أين يتم تأصيل المسائل، حلها ومن ثم التطرق إلى المسألة الردية والمسألة العائلة، فيتمكن من رسم صورة عامة عن علم الفرائض، ويتمكن من حل المسائل التي تطرح عليه.

المحاور العامة :

- التركات والميراث: أحكام عامة

- استحقاق الإرث والحجب

- حساب المواريث

المحور الأول

التركات والمواريث: أحكام عامة

أولاً : مدخل إلى علم المواريث

ثانياً : عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها

ثالثاً : أركان الميراث، أسبابه وشروطه

المحور الأول : مدخل إلى علم المواريث

يحظى علم الفرائض بمكانة رفيعة بين العلوم الشرعية، وموضوعه أموال الهالك وتقسيمها على ورثته من قرابته المستحقين لها، فقد من الله سبحانه وتعالى على عباده بأن فصل أحكامه بنفسه في محكم تنزيله، وجاءت السنة الشريفة شارحة له وموضحة، لتكون قواعده العامة وتفاصيل جزئياته ثروة عملية استفادت منها البشرية كنظام دقيق وعادل، فمعظم التشريعات العربية ومنها قانون الأسرة الجزائري اتخذت من هذه الأحكام مادة لها في التركات والمواريث، ثم أحال المشرع الجزائري في المادة 222 من قانون الأسرة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حال عدم وجود نص في المسألة المعروضة.

وقبل الخوض في تفاصيل هذا العلم الشريف بحسب الشريعة الإسلامية ووددت أن أمهد للموضوع من خلال إعطاء صورة مجملية عن علم المواريث وتتبع تطبيقه في الأمم السابقة بمعرفة كيف كانت تقسم أموال الهالكين عبر التاريخ في الحضارات القديمة وفي المجتمعات المتدينة بالديانات السماوية والمجتمع الجاهلي قبيل الإسلام وصولاً إلى إشراق شمس الحق والعدل بمجيء الإسلام، حيث عرفت البشرية نظاماً متميزاً عن كل سابقه، وبذلك تتضح الرؤية في موضوع البحث.

1- تعريف علم المواريث ومكانته في الشريعة الإسلامية والحكمة منه

-تعريف الميراث:

الميراث في اللغة: مأخوذ من ورث، يرث إرثاً وميراثاً، تقول العرب فلان ورث قريبه، ومنه قوله تعالى: **رَثَقَ قَتْرًا** [النمل: 16]، ومعناه انتقال الشيء من شخص إلى شخص، أو من قوم إلى قوم، وهو لا يكون في المال فقط بل يكون كذلك في العلم والمجد والشرف"، فالنبي ρ يقول: العلماء ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ واف⁽ⁱ⁾.

- الميراث في الاصطلاح:

* الميراث في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية

استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ علم الميراث ولفظ علم الفرائض للدلالة على معنى واحد⁽ⁱⁱ⁾.

-**عند الحنفية:** "هو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل واحد من الورثة في التركة والحقوق المتعلقة بالتركة".

- **عند المالكية:** "هي الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة ما يجب لكل ذي حق في التركة، فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة قدر ما يجب لكل وارث"⁽ⁱⁱⁱ⁾، كما عرفه المالكية بأنه "علم من العلوم الشرعية يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث".

ويظهر من خلال التعريفات الواردة أعلاه أنها تفق فيما يلي:

- أن علم الفرائض له شقان، أو يدرس من جانبين اثنين، شق فقهي يتناول من يرث ومن لا يرث ويبين حالات ميراثه وحالات حجبه وحالات منعه من الميراث، ثم يوضح طريقة توريثه، والشق الثاني شق حسابي يركز على الوصول إلى نصيب كل وارث عبر مجموعة من القواعد تتسلسل من أجل مقدار ما يأخذه كل وارث من التركة.

- وفي رأيي أن تعريف علم الفرائض بأنه "علم من العلوم الشرعية يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث"، وهو تعريف المالكية جامع ومانع للفرائض ومختصر لمباحثه.

-ثانيا : الميراث في اصطلاح المحكمة العليا

المشرع الجزائري لم يعرف الميراث وبالتالي تنسب هذه المهمة للفقهاء الإسلاميين بمقتضى ما نصت عليه المادة 222 من الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة لسنة 1984 وكذلك للقضاء، وقد ورد اجتهاد للمحكمة العليا في تعريف الإرث بأنه " ما يخلفه المورث من أموال أو حقوق مالية جمعها وتملكها أثناء حياته " (iv).

- مكانة علم الفرائض في الشريعة الإسلامية:

أعلى الله سبحانه وتعالى من شأن علم الفرائض من بين سائر العلوم الشرعية ويكفيه تشريفاً أن الله تعالى انفرد بنفسه ببيان أنصبة الورثة في كتابه العزيز، وتناول في آيات الموارث الأحكام التفصيلية لهذا العلم بطريقة غير مسبقة في باقي العلوم فلم يحظ منها علم بهذا الفضل، والله سبحانه وتعالى لم يترك مهمة البيان والتوضيح إلى نبي ولا إلى ملك كريم، وقد روي أنه ρ قال: "إن الله تعالى لم يكل قسمة موارثكم إلى نبي مرسل ولا ملك مقرب ولكن تولى بيانها بنفسه فبينها أين قسم" (v)، فزاده ذلك شرفاً ورفعته بين العلوم، وصحابة رسول الله ρ اعطوا عناية خاصة للفرائض فكانون يتناظرون ويتناقشون فيها يقول القرطبي في تفسيره بخصوص علم الصحابة بهذا العلم " فاعلم أن الفرائض كان جل علم الصحابة، وعظيم مناظراتهم، ولكن الناس قد ضيعوه.. " (vi).

وفقهاء الشريعة الإسلامية أفتوا بأن تعلم الفرائض هو فرض كفاية على المسلمين (vii)، واهتموا بها كثيراً وعدها بعضهم علماً قائماً بذاته ولا يدرس كباب من أبواب الفقه أي جزءاً منه فكانوا يسمونه " علم الميراث و"علم الفرائض"، وكانوا في بعض الأحيان يدرسونه مستقلاً عن الفقه في مؤلفات خاصة (viii)، بل وعدوه نصف العلم وقالوا ثلثه فقد ورد في

حديثه ρ الذي رواه أبو هريرة "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي" رواه ابن ماجه والدارقطني "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة (ix) بالإضافة إلى ذلك حثت الشريعة الإسلامية على تعلم الفرائض: بأدلة منها :

- روى ابن مسعود عن النبي ρ أنه قال "تعلموا الفرائض وعلموها الناس" فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يخبرهما .
- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم " (x) .

-ونقل عن ابن الحجاج المخزومي أن "الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا وإهماله وتضييعه مفسدة فيهما، أما في تضييعه من جهة الدين فلأنه من فروض الكفاية، فإذا أضيع وأهمل أثموا بترك فرض الكفاية وتوجه اللوم عليهم بسبب ذلك ولأن في إهمالها أخذ الأموال بغير استحقاقها وصرفها لغير ملاكها ومنع المستحقين وأما ما في ذلك من أمور الدنيا فإنه إذا منع المستحق منها و أعطى غيره أفضى ذلك إلى التهاجر و التقاتل وتشتت الكلمة والعداوة وغير ذلك (xi) ."

- الحكمة من تشريع الميراث:

تبدوا الحكمة من تشريع الميراث في عدة وجوه نذكر منها:

-أنه نظام يتوافق والطبيعة البشرية: حيث أن ورثة الميت الذين ينتقل إليهم ما يملكه في حياته بعد موته هم أبناؤه وأبويه (أصوله) قرابته وزوجه، وهؤلاء تكون علاقتهم به مبنية على المحبة والألفة والنصرة فانتقال المال إليهم لا إلى غيرهم يشعره بالرضا وتطيب نفسه بذلك فأبناؤه مثلا هم امتداد له على وجه الأرض بعد وفاته وهكذا مع باقي الورثة.

-أن الشريعة الإسلامية في تشريعها قاعدة بناء الميراث على سبب القرابة، بحيث يرث أفراد الأسرة الواحدة بعضهم بعضا تكون أسست لروابط متينة بينهم فيزيد تقارب أفرادها

وتعاونهم وتكافلهم داخل المجتمع (xii).

- أحكام الميراث فيها تحقيق العدل بقواعده المختلفة من تقديم لبعض الورثة، و حجب لغيرهم ومنع بعضهم من الميراث وتقدير ميراثهم بالفرض مرة وبالتعصيب مرة أخرى و.....وفي نهاية المسألة نجد أن المال فعلا قد ذهب لأقرب ورثة المستحقين له وحجب عن غيرهم وكلما كانت قرابة الوارث من الميت كلما كثر نصيبه من التركة بحجب غيره تارة والإنقاص من نصيب آخر، وهذا كما يبدو تمام العدل .

-أن المولى سبحانه وتعالى وضع قواعد الميراث بنفسه، ولكنه سبحانه من رحمته بخلقه وتوسعته عليهم جعل لهم ثلث ما يملكون على سبيل الوصية تذهب لغير الورثة من الأقارب أو غيرهم، فمن الممكن أن يكون قد فاته من أعمال الخير ما يمكنه تداركه بالوصية (xiii).

-نظام الميراث في الإسلام يسمح بتداول رؤوس الأموال بين الأفراد في المجتمع، والدافع أو المحرك الذي يجعل عجلة هذه الحركية مستمرة متأتي من تيقن الفرد بأن سعيه الدائم إنما هو لتحسين وضعه ورفع مستوى معيشته الاقتصادي، وإن الزيادة في السعي لا تنتج إلا رفاهة وعيشا كريما لأولاده ولأقاربه من أفراد أسرته (xiv)، فهي لا تذهب هباء بل على العكس فالإنسان مجبول على حب الخير للأولاد والقرابة وهو يسعى دائما للعمل من أجل منفعتهم والنبي ﷺ يقول: "إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكفون الناس".

-الشرعية الإسلامية على خلاف الشرائع السابقة أولت العلاقة الزوجية اهتماما فجعلت منها سببا في الميراث، فيرث الزوج زوجته إذا ماتت والعكس صحيح فهي ترثه إذا مات (xv)،

-لأن الشرعية جاءت بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين قد يشار إليها بعدم تحقيق العدل في التقسيم الميراث بين قرابة الميت، إذ يظهر من الناحية الشكلية أنه لا تساوي بين الاثنين في أي درجة كانا فإن ماتا الأب يأخذ الابن ضعف ما تأخذه البنت، وإن كانت أختا شقيقة أو لأب ورثت نصف ما يرثه الأخ الشقيق أو لأب، ولكن القضية مبنية على فكرة أخرى هي طبيعة الخلق وما توفر لكل من الجنسين من المميزات البيولوجية والنفسية والعقلية

التي جعلت مهمة كل واحد منهما متوافقة مع تلك المميزات أو الخصائص، فالمرأة تتميز بقوة العاطفة وضعف البنية الفسيولوجية ولذلك كانت رسالته تتعلق بالتربية وتكلف الشريعة الرجل القيام عليها بالنفقة والرعاية بنتا وأختا وزوجة وأما، فليس مطلوباً من المرأة أن تعمل لتعيل نفسها أو عائلتها وهي غير مكلفة بالإنفاق على الزوج حتى ولو كان موسرة لأن العمل فيه مشقة لا تناسبها بينما تناسب الرجل الذي فطر على القوة الجسدية وكان الكسب والحماية مهمته لأسرته، فهو يعمل لينفق عليها ويعيلها، ومن ثم كانت حاجة المال بالنسبة للرجل أكبر من حاجة المرأة إليها.

-ومن الناحية الاقتصادية إذا تم إعطاء المرأة ما يأخذه الرجل فإن ذلك معناه عملياً أن عرقلة العملية الإنتاجية والاستثمار فيما أخذته ذلك أن الرجل بسبب ما ذكرنا من تحمله عبء تكاليف الحياة ورعايته لأفراد أسرته أي من طبيعة المهام الموكلة إليه يحصل عنده غالباً القدرة والكفاءة على تحقيق التنمية والاستثمار في الأموال على عكس النساء، فهن غير ملزمات بالنفقة ووجوب مطالبات بمشقة الكد والسعي^(xvi).

- الميراث في الحضارات القديمة والديانات السماوية السابقة وفي المجتمع الجاهلي قبيل الإسلام

فكرة الميراث معروفة لدى كل الشعوب منذ القدم وفي المجتمعات المتدينة بالديانات السماوية، وهي معروفة في فترة ما قبل مجيء الإسلام في مجتمعات شبه الجزيرة العربية وفي كل مجتمع ارتبطت الموارد بمعطيات أخرى، وتأثرت بنمط المعيشة والبيئة والمحيط فأعطت نماذج متباينة تبعاً لذلك، وسنحاول من خلال هذه الجزئية أن نعرض على بعض هذه المحطات في ما يلي:

- الميراث في الحضارات القديمة

* عند اليونان

ارتبطت فكرة الميراث عند اليونانيين القدامى بنظرتهم إلى أموال الأفراد، فكانوا يعدونها ثروة عامة لا يتصرف فيها مالکها إلا بحكمة، ويتعين على عليه أن يوصي في حياته بخليفته على ماله في تديره وتدير شؤون أسرته أولاده وأخواته كما هو الحال في عند الرومان في العهد القديم، وتصح محاصمة أي فرد من القبيلة له في صحة الوصية بمنطق الإضرار بالمصلحة في حال لم يعهد بالوصية لمن لديه حسن التدبير^(xvii).

* عند الرومان

تطور نظام الإرث عند الرومان إذ عرف مرحلة فاصلة بين نظامين هي فترة حكم الإمبراطور "غسطينانوس"، فالأولى تأثر فيها الميراث بالحياة البدوية التي تحتل فيها الحروب الدائمة المشهد العام فكان الفكر يتجه نحو البحث عن الخليف الذي يقوم مقام المتوفى في القتال أثناء الحروب، ويتولى شؤون أسرته وأمواله، فكان الرجل يعين وارثه الخليف أثناء حياته قبل موته ويشترط أن توافق القبيلة على اختياره، ثم تطور نظام الإرث في فترة الإمبراطور المذكور وكان ذلك قبيل ظهور الإسلام فصار الميراث يبنى على القرابة لا على النصر فالورثة هم أقارب الميت النصرانيين.

وعرف هؤلاء فكرة التنزيل الموجودة في الشريعة الإسلامية أو الإحلال حيث أنه في حال وفاة الولد قبل أبيه يحل أبناؤه محل أبيهم في الميراث، وتميز نظام الإرث عندهم بعدم الاعتداد بصلة الزوجية فيه، فالزوجة عندهم لا تحسب من الورثة فلا ترث من زوجها ويترتب الورثة عندهم على النحو التالي الفرع ثم الأصل ثم الأشقاء ففروعهم، ثم الشقيقات ففروعهن، ثم الإخوة لأب ففروعهم، ثم الإخوة لأم ففروعهم، فالقرابة، فإن لم يكن له أقارب ذهب ماله لبيت المال.

وعرف الرومان كذلك قاعدة حجب الأقرب للأبعد، وعندهم يتساوى الذكر والأنثى

في مقدار ما يأخذانه سواء كانوا فروعا للميت أو من حواشيه (xviii).

– الميراث في الديانات السماوية السابقة

* عند اليهود

يرث الميت عند اليهود الأبناء الذكور منهم والإناث، وأولادهم (الأحفاد) والأصول الذكور منهم فقط، ثم الأقارب بدرجات، والردة عند اليهود تمنع من الميراث فلا يرث اليهودي المرتد غيره من اليهود، وكذلك عقوق الوالدين فلا يرث من يضرب والديه ضربا مبرحا من تركتهم ولا من غيرهم.

وعند توزيع التركة يأخذها صنف واحد فقط ويقدم الولد الذكر سواء كان ثمرة زواج صحيح أم لا، ويميز البكر منهم بضعف ما يأخذه إخوته الذكور ثم ولد الولد، فإن لم يوجد فبنت الميت (من فاقت 12 سنة فقط)، ثم الأحفاد من جهة الذكور فالأحفاد من جهة الإناث، ثم الذكر الأصل الأقرب، ثم القرابة بدرجات (xix).

* عند المسيحيين:

لم يشرع الانجيل قواعد الميراث مما جعل المسيحيين يتبعون الأحكام الواردة في شريعة اليهود ويسيروا عليها، كما اتبعوا بعض الأحكام المستمدة من القانون الروماني ومن غيره من التشريعات (xx).

– الميراث في المجتمع الجاهلي قبيل الإسلام

عرفت المجتمعات العربية التوارث وتميز نظام توريثهم بأنه قاصر على من يقوم بمهمة الحماية عن القبيلة من القرابة ولمن يحمل السيف ضد الأعداء، ولذلك لم يكونوا يورثون المرأة بنتا ولا زوجة ولا أما في الجاهلية حتى منى أقاربها وكذلك حال الأطفال فهذين الصنفين لا يخوضون المعارك ولا يحملون السلاح، ولا قدرة لهم على اكتساب الأموال فلا ميراث لهم.

ولذلك لم يتقبل العرب في البداية الأحكام التي جاءت بها آيات الموارث، ولبثوا ينتظرون

نسخها فقد روي في الأثر الذي رواه جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال "لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر وللأنثى والأبوين كرهها بعض الناس وقالوا تعطى المرأة الربع والثلث وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ينسأه، أو نقول له فيغيره، فقال بعضهم يا رسول الله أنعطي الصبي الميراث، وليس يغني شيئا، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تترك الفرس، ولا تقاتل القوم؟^(xxi).

وإلى جانب ذلك عرف العرب الميراث بسبب الحلف على النصره، فكان الرجل يقول لحليفه "دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك" ويحددان في نص التحالف ما يرثه الحليف من تركه حليفه في حال موته، فإن مات ورثه فعلا كما اتفقا وبمقدار ما تم الاتفاق عليه .

وكان الرجل منهم يتبنى من أعجبه من الغلمان و ينسب إليه في حياته مع علمهم بنسبه، ويرثه إن مات كما لو كان ابنه من النسب، إلى أن جاء الإسلام وجاء بنظام جديد يختلف جذريا عن نظام الميراث في الجاهلية^(xxii) إذ نزل **قوله تعالى: ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠** **الأحزاب: 4-** **5،** فهذه الآية صريحة في إبطال التبني وبالتالي ما يترتب عنه من التوريث لأجله، وجعل الميراث بسبب النسب والزوجية والقرابة.

كما عرف أيضا التوارث بسبب المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ولكنه نسخ، ففي الأثر الذي رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزل **قوله تعالى: ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠** **الأحزاب: 6** تركوا ذلك وتوارثوا بالنسب، فكان ذلك ايدانا بنسخ التوارث بالهجرة^(xxiii).

ويطبق عليهم قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فلا يتساوى ذكرهم و أنثاهم.

-الله سبحانه وتعالى استهل آية الميراث بقوله: **ثَرْكَ كَرَّكَ بَرَّكَ** **ثَرْ** "النساء:

11 ، فالله الرحيم بنا يوصي الآباء بالأبناء على غير العادة، فنحن عنده سبحانه أحب إليه منا عند آبائنا كما يرى الشعراوي، وكما رآها الكثير من المفسرين التي توقفوا في هذه الآية عن واسع اهتمامه وعدله سبحانه، وأنه رحيم بنا ويجب لنا الخير، وذكر في التفاسير أن الوصية تكون مصحوبة بالباء فتكون للإلصاق كما في قوله تعالى **ثَرْ جِي جِي جِي** **ثَرْ** "لقمان: **14** " بينما في هذه الآية جاءت بعدها "في"، فكأن "الوصية مغروسة ومثبتة في الأولاد"، وقيل أن المولى سبحانه وتعالى هنا لم يستعمل أسلوب الأمر واستعمل أسلوب الإيحاء لأنه أبلغ في الدلالة على الاهتمام والإسراع في تحصيل المطلوب فيستقى منه دلالة أن الله سبحانه وتعالى مقسم التركات وهو في ذلك العادل العالم والعارف بأمور عباده، ولا يسوغ لغيره القول بخلاف ذلك^(xxv).

والآية كذلك فيها اختيار للفظ "أولادكم" وكان من الممكن أن ترد لفظة "أبنائكم"، ولكن الأول يشمل الذكر والأنثى أما الثاني أي لفظ الابن فلا، وهو أيضا يتناسب مع مسألة الميراث إذ الولد الوارث في الشرع هو الولد الصلبي إذ المقصود في ذلك النسب والابن تطلق على المتبنى وتطلق على الابن من الرضاع كذلك، وهؤلاء ليسوا من الورثة^(xxvi).

* من السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث ورويت أقضية كثيرة عن النبي **ﷺ** توضح، تفسر وتبين أحكام تفصيلية في الموارث منها:

-قوله **ﷺ**: "القاتل لا يرث"، وفي رواية أخرى "ليس لقاتل ميراث" هذا الحديث يتناول مانعا من موانع الميراث.

- قوله **ﷺ**: "لا يتوارث أهل ملتين"، وقوله في نفس المعنى، "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"، وهذه الأحاديث تتكلم عن موانع الميراث وبالضبط عن مانع اختلاف الدين

بين الوارث والمورث فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم".

-قوله **ρ** "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأول رجل ذكر"، وهذا الحديث يبين ترتيب طرق الميراث فيوضح أنه يبدأ بأصحاب الفروض عند توزيع التركة فإن لم يوجد صاحب فرض آلت التركة إلى العصابات.

-قوله **ρ**: "إذا استهل المولود ورث"، وهذا الحديث يبين وجه الاختلاف بين نظام الإرث في الشريعة الإسلامية وما كان معروفا في الجاهلية من أن الصغار لا يرثون لعدم قدرتهم على حمل السلاح والدفاع عن القبيلة فهذه الشريعة الإسلامية تورثهم بمجرد ولادتهم.

-ومن سنته **ρ** قضاؤه بإعطاء الجدتين مجتمعتين السدس في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت.

* من الإجماع

تكلف المولى سبحانه وتعالى بيان أصول الميراث والكثير من الأحكام المفصلة في مسأله في محكم تنزيله وجاءت السنة النبوية شارحة لكثير من الأحكام ثم إن صحابة رسول الله **ρ** وفقهاء الأمة الإسلامية أجمعوا على عدد من المسائل منها توريث النبي **ρ** للجدة بمقدار السدس طعمة، وعلى ذهاب التركة في حالة عدم وجود ورثة إلى بيت مال المسلمين، كما أجمعوا على حجب أولاد الأم بالفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى^(xxvii)، ونصيب الأخت لأب ونصيب ابن الابن وتوريث الجد لأب عند عدم وجود الأب^(xxviii).

* من الاجتهاد

وجدت اجتهادات للصحابة **ψ** في عدد محدود من المسائل كتوريث ذوي الأرحام، وميراث الجد مع الإخوة والمسائل الخاصة، وطريقة توريث الحمل والخنثى والمناسخات والتخارج والرد والعول، وبعض مسائل الحجب

ثانيا :

عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها

-تعريف التركة

+التركة مصدر بمعنى اسم مفعول أي المتروك، فهي إذن الشيء المتروك، كقوله **p** "من ترك مالا فلورثته"^(xxix)، أو هي ما يتركه الشخص بعد موته.

في الاصطلاح اختلفت التعريفات الاصطلاحية للتركة، ويكون من المفيد هنا أن نوضح أسباب الاختلاف في تعريف التركة في الفقه الإسلامي ، ومعرفة مذاهب الفقهاء في المسألة -عرفت التركة بأنها " كل ما يخلفه الشخص من أموال وحقوق تعلقت بذمته أثناء حياته " ^(xxx)،

- و عرفت بأنها " كل ما يتركه الميت من مال وحقوق مالية ماعدا ما يتعلق بشخصه من الحقوق قبل تصفيتها من حق الدائنين أو الموصى لهم أو الورثة "^(xxxi).

- سبب الاختلاف في تعريف التركة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في تعريف التركة اصطلاحا فتباينت تعريفاتهم لها، وسبب ذلك أنهم لم يتفقوا على عناصرها المكونة لها، ومن خلال ذلك يظهر أن لها مدلولين أحدهما عام، أو موسع والآخر خاص أو مضيق، ويرجع اختلافهم في تعريفها إلى سببين اثنين:

-أولا : الاختلاف بينهم في مفهوم المال، فالحنفية لا يعتبرون مالا إلا الأشياء المادية، أما المنافع فلا فليست عندهم بمال لعدم حيازتها بذاتها، ويضيقون في دارة الحيازة فيقتصرون

المالية منها في الحياة المباشرة فقط، أما الجمهور فيرون أن المال هو ما يمكن حيازته والانتفاع به شرعا.

-ثانيا : أنه عند جمهور الفقهاء التركة تشمل كل الأموال والحقوق ماعدا الشخصية المحضة منها لقوله **p**: "من ترك مالا، أو حقا فلورثته"، بينما الحنفية فالتركة عندهم تشمل الأموال فقط والحقوق ليست أموالا مستدلين في ذلك بقوله **p** الذي استدل به الجمهور "من ترك مالا فلورثته" أما عبارة الحق فهي ليست من حديثه **p** بل هي لراوي الحديث، إلا استثناءا يرد على المنافع التي تتحقق فيها صفة المالية.

- عناصر التركة

من تعريف التركة وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية منها يتوضح لدينا أن هناك عناصر متفق على ماليتها بين الفقهاء وأخرى اتفقوا على عدم ماليتها، وهناك عناصر مختلف في ماليتها وبالتالي في توريثه كنتيجة لذلك ، وتفصيل هذا الأمر كما يلي:

* العناصر المتفق على ماليتها

اتفق الفقهاء على وجود معنى المالية في بعض الأموال العقارية والمنقولات كالبيوت والسيارات، وفي الحقوق المالية المحضة للمتوفي عند الغير كما هو الحال في الديون التي هي على المدينين ولم توف بعد، والدية التي أوجبها القتل والأرش في الجناية على الأعضاء، وكدين لم يستوفه وكإرث ورثه الشخص قبل وفاته فتورث جميعها، واتفقوا كذلك على وجود معنى المالية في بعض الحقوق العينية كحق الارتفاق والتعلي المرور والمسيل والمجرى...، باعتبارها تتبع العقار المرتفق وهو يعتبر مالا عندهم فتأخذ صفة المالية.

وهم متفقون كذلك على توريث الخيارات المالية التي تظهر فيها صفة المالية كخيار العيب وخيار التعيين، وخيار فوات الوصف المرغوب فيه.

* العناصر المتفق على عدم ماليتها

والفهاء أيضا متفقون على عدم توريث الحقوق التي لا مالية فيها، وهي التي تتصل بشخص الإنسان مباشرة دون أن يكون لها تقييم مالي، فهي لصيقة بالشخص وتكون لوصف خاص في شخصه.

وهذه الأوصاف قد لا يوجد في غيره كالصفات الخلقية والقدرات والمؤهلات العلمية التي تتيح له تقلد بعض الوظائف والولاية على الغير والوكالة والوديعة، فلا تورث هذه الحقوق فهي لصيقة بالشخص.

* العناصر المختلف في ماليتها

ومنها الحقوق الشخصية الشبيهة بالمالية فهي تتميز بالإضافة لكونها شخصية بما شق مالي، ومن أمثلتها خيار الشرط وخيار الرؤية، فالجمهور يرونها مالية كما سبق وقلنا باعتبار تعلقها بالأعيان المالية، والحنفية لا يعتبرونها كذلك ويغلبون على طبيعتها الجانب الشخصي، فهم يضيقون في توريث الحقوق، وبذلك يتوضح لنا بأن من غلب الجانب المالي عليها من الفقهاء ورثها، ومن غلب الشق الشخصي ذهب إلى عدم توريثها للغي

- موقف المشرع الجزائري

المشرع الجزائري في قانون الأسرة، وفي القانون المدني لم يعرف التركة أصلا ولم يحدد ما يورث وما لا يورث، أي مكوناتها أو مشتملاتها، فليس مختصا ببيان ذلك وقد فصلنا ما أورده في الموارث من أحكام سابقا، فيرجع إلى نص المادة 222 منه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي اعتبار المالية في كل ما قوم بمال سواء كان عقارا أو منقولا أو حقا ولو كان شخصا متى تحقق فيه الشق المالي.

وفي القانون المدني الجزائري تعد الحقوق ذات القيمة المالية أموالا بالإضافة إلى الحقوق العينية كعقد الايجار حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية وهو ما يتوافق مع ما قرره المادة 682 من القانون المدني التي تنص على أنه كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية.

وفي تطبيقاتها القضائية أقرت المحكمة العليا بأن التعويض المقرر لذوي الحقوق نتيجة للضرر الحاصل لا يعتبر إرثاً، وإنما الموروث فقط هو ما خلفه الهالك من الأموال المجموعة في حياته

- الحقوق المتعلقة بالتركة

من الضروري معرفة ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ثم تفصيل القول في كل حق على حده

- ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة

* ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء في الشريعة الإسلامية على أن الديون تسبق الوصايا في إخراجها من التركة، ولكنهم اختلفوا فيمن يخرج أولاً من التركة أهو تجهيز الميت أو قضاء ديونه، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

- رأي جمهور الفقهاء

ورتبوا الحقوق المتعلقة بالتركة كما يلي:

- الديون العينية،

- تجهيز الميت،

- الديون العادية،

- الوصايا،

- الميراث،

وخالفهم في ذلك الظاهرية الذين يقدمون الديون على التجهيز، فيبدأ عندهم بديون الله فهي أحق بالقضاء كما ورد في حديث " فدين الله أحق أن يقضى ".

- رأي الحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية

وهم يرون أن التجهيز يقدم على الدين أيا كان الدين نوعه، والحقوق المتعلقة بالتركة مجموعة لديهم في كلمة "تدوم" فالتاء تجهيز الميت، والداد ديونه، والواو وصيته والميم الميراث^(xxxii).

* ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في قانون الأسرة

قانون الأسرة نص في المادة 180 منه على أنه "يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع،

2- الديون الثابتة في ذمة المتوفي،

3- الوصية،

4- فإن لم يوجد ذو فرض أو عصابة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة "

- ماهية الحقوق المتعلقة بالتركة

من خلال هذا النص يظهر أن المشرع الجزائري خالف رأي الجمهور في المسألة واعتمد الرأي الثاني فقدم التجهيز على الديون، وهذه الحقوق مفصلة على النحو التالي:

- تجهيز الميت :

أي نفقة التجهيز وهي ما يازم الميت من وفاته إلى أن يوارى التراب من نفقات شراء الكفن والحنوط وأجرة الحفر والغسل والحمل وشراء الأرض ونحوها مما جرى به العرف الشرعي،^(xxxiii).

بما يليق بحال المتوفي دون إفراط ولا تفريط، وبشرط عدم مخالفة أحكام الشرع في ذلك، واجتناب البدع كالإسراف في المآتم وتزيين القبر بالرخام وغيره والنفقة في إقامة الأربعين ونفقة

المقرئ وغيره فهذا من البدع وليس من الشرع، ولا يخرج من المال الذي تركه الميت (التركة) بل يتحمل نفقته من أخرجته في هذا الوجه^(xxxiv)، وبذلك جاء نص المشرع في المادة 180 التي ذكرناها، فعبر عن ذلك بـ "مصاريق الدفن والتجهيز بالقدر المشروع".

وأحق بتجهيز الميت من التركة تجهيز أقاربه الواجب عليه نفقتهم كالولد إذا كان صغيراً أو عاجزاً عن الكسب والزوجة ولو كانت موسرة إذا ماتوا قبله ولو بلحظة، لأن نفقتهم وجبت في حياته، فتجب في تركته إذا مات، فكما وجبت كسوتهم وهم أحياء وجب تكفينهم وهم أموات.

وفي تجهيز الزوجة من مال الزوج خلاف بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض، فإلى المنع ذهب أحمد ابن حنبل وهو المشهور عند المالكية، وهو قول للشافعي، وهو رأي محمد بن الحسن من الحنفية، فهم يرون بأن تجهيز الزوجة من مال زوجها غير واجب لانقطاع الزوجية بالوفاة، وإلى خلاف ذلك سار الشافعية وبعض الحنفية فقالوا بوجوب التجهيز من مال الزوج، مستندين في ذلك إلى استمرار قيام الزوجية لاستمرار قيام بعض آثار الزوجية بعد الموت كما هو الحال في الميراث^(xxxv).

– أداء الديون

تأتي الديون بعد تجهيز الميت على ما اختاره المشرع الجزائري من مذهب الحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية، ولكن المولى عز وجل ذكره في محكم تنزيله وذكر الوصية قبله في قوله "من بعد وصية يوصي بها أو دين" إلا أن هذا التقديم لا يراد به البدء بالوصية قبل الدين في توزيع التركة على أصحاب الحقوق فالدين واجب الأداء وروي عن النبي **p** أنه قال "الدين قبل الوصية"، وتسببها قبل الدين إنما هو لغرض إثارة للاهتمام بها والحث على تنفيذها وعدم تضييعها، لأنها تبرع بلا مقابل وتطوع، ولأنها غير ملزمة وليس لها مطالب، والمراد في نص الآية هو تقديم كل من الوصية والدين على الميراث^(xxxvi).

– تعريف الديون

والدين هو ما وجب في الذمة بدلا عن شيء آخر لا على سبيل المعاوضة وقسمها الفقهاء إلى ديون العباد وديون الله سبحانه وتعالى كدين الزكاة والكفارات والندور التي مات الشخص قبل وفائها، وهذه الأخير ليس لها مطالب من العباد (xxxvii).

- أنواع الديون

1- والديون منها العادية ومنها العينية، ويقصد بها تلك الديون الثابتة في ذمة المتوفي بالبينة أو الإقرار حال الصحة والمرض (xxxviii)، وديون الصحة هي الديون التي تثبت في حالة الصحة بالبينة أو بالإقرار أما ديون المرض فهي التي تثبت في حال المرض بإقراره في مرض الموت فقط من غير أو دليل آخر.

وجمهور الفقهاء يقسمون الديون إلى عادية وعينية فقط ولا يميزون بين الديون العادية في حال الصحة أو المرض، فهذا مذهب الحنفية الذين يرون بأن ديون الصحة تقدم في الأداء على ديون المرض باعتبار أن الأولى ثابتة بحجتها إقرارا أو بينة فهي ملزمة للجميع، أما ديون المرض التي تثبت بالإقرار فإن الإقرار لا يعتبر حجة إلا على المقر في قواعد الإثبات، ولذلك فهذا الدين حجته قاصرة، فلا يكون ملزما لغيره من أصحاب الديون ولهذا يقدم الأول على الآخر، أما جمهور الفقهاء فيعتدون بالإقرار ويقبلونه فلا يضيقون عليه في أداء الديون لإبراء ذمة المتوفي. (xxxix).

والديون العينية^(xl) هي التي تعلق بأعيان الأموال كدين البائع إذا باع عينا لشخص ومات المشتري قبل أن يتسلم المبيع ودفع الثمن، ومثاله كذلك دين المرتهن الذي أخذ الرهن به، فحق الدائن المرتهن مقدم على حق غيره، ومثالها أيضا ما كان الزوج قد جعله مهرا لزوجته ومات قبل أن يعطيها إياها، أما الديون العادية فهي المتعلقة بذمة المتوفي، فينبغي أن تسدد هذه الديون قبل الوصية.

2- و الديون تقسم أيضا إلى ديون الله وديون العباد، فديون الله هي التي ليس لها مطالب من العباد كدين الزكاة والكفارات والندور التي مات الشخص قبل وفائها، وأما ديون

العباد فهي التي يطالب بها أصحابها.

وديون الله محل خلاف في الفقه الإسلامي من حيث تعلقها بالذمة المالية للشخص أم لا ؟

فجمهور الفقهاء: على أنها تتعلق بذمة الهالك المالية، فإذا مات وجبت في ماله قبل إخراج الوصية،

والحنفية: يرون بأنها لا تخرج من تركة الميت إلا إذا أوصى بإخراجها لأنها في الأصل عبادة تحتاج في أدائها إلى النية والاختيار المفقودان عند الهالك، فإن لم يوص فلا، ومن حيث إبراء ذمته منها فهذا مما يدخل في إرادة الله تعالى إن شاء عفا وتجاوز وإن شاء حاسب وعاقب، وديون الله مرتبة عند الحنفية بعد ديون العباد وتخرج مع الوصية وفقاً لما هو محدد لها فلا تتجاوز الثلث^(xli).

ثم أن جمهور الفقهاء وإن كانوا اتفقوا على إخراج ديون الله من التركة قبل الوصية إلا أنهم اختلفوا في هل تقدم أم لا على حقوق العباد:

- **فالمالكية و الحنابلة:** يرون أن ديون العباد مقدمة على دين الخالق إذا أقر بها وثبتت في ذمته، فديون الله مبناها على المسامحة وديون العباد مبناها على المشاحة^(xlii).

- **والشافعية:** يرون أن ديون الله مقدمة على ديون العباد لقوله **ρ:** "فدين الله أحق بالقضاء"، وكذلك قوله تعالى: **ث نأ نه نه نو نو نو نو نو ث " النساء: 11"**.

- **والحنابلة:** لا يميزون بين الديون في أسبقية الأداء، فهي عندهم متساوية في المرتبة^(xliii).

3-الديون المؤجلة:

حصل الخلاف في الديون المؤجلة بين الفقهاء هل ينتهي الأجل بالوفاة وتقضى من التركة أو لا على التفصيل التالي:

- عند الجمهور: وهو مذهب ابن عمر، وهو يرى انتهاء الأجل بالوفاة للدائن لا المدين فيجب أدائه يخرج من التركة، استدلوا في ذلك بما ذهب إليه ابن عمر، وعدم وجود من يخالفه لقوله **p**: "نفس المؤمن مرتحنة في قبره بدينه إلى أن يقضى عنه"، مما يفيد بأن التعجيل في الديون مطلوب حتى تفك نفسه بساد الدين ^(xliv).

- عند الحنابلة: أن أجل الدين لا ينتهي بانتهاء حياة الدائن ولا المدين، فينتقل إلى ورثته بدليل قوله **p** " من ترك مالا أو حقا فلورثته " ^(xlv)،

4-موقف المشرع الجزائري:

المشرع الجزائري لم يفرق بين أنواع الديون التي تكلم عنها الفقهاء، ولم يؤكد إلا على ثبوت الدين في ذمة المتوفي، ونصت المادة 108 من القانون المدني الجزائري على أن الخلف العام مثل الموصى له والوارث لا يخلف السلف إلا في الحقوق ولا يتحمل الالتزامات ^(xlvi).

- تنفيذ الوصايا

- تعريف الوصية

والوصية كما عرفها المشرع الجزائري هي تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع (المادة 184)، ونظم أحكامها في المواد من 184 إلى 201 من قانون الأسرة، وهي ترتب في إخراجها من مال التركة بعد التجهيز والديون،

- مشروعية الوصية

ومشروعية الوصية في الفقه الإسلامي مستفادة من:

1- من القرآن الكريم:

-قوله تعالى " من بعد وصية توصون بها أو دين "

2-من السنة النبوية الشريفة:

- ما روي عن سعد ابن أبي وقاص قال مرضت عام الفتح حتى اشفيت على الموت، فعادني رسول الله **ﷺ** فقلت أي رسول الله إن لي مالا كثيرا، وليس من يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلاث مالي؟ قال لا فقلت، فالشطر؟ قال لا، قلت فالثلاث؟ قال الثلاث والثلاث كثير إن تدر ورثتك أغنياء خير من أن تدرهم عالة يتكففون الناس"، والنبي **ﷺ** يقول: "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعوه حيث شئتم".

3-الاجماع: على حكم جوازها،

4-من المعقول: أعطى من خلالها الرب لعبده فرصة أخرى للتقرب إليه زيادة على القربات التي يقوم بها في ساير أيامه، فيتمكن من تدارك ما فاته منها .

- حكم الوصية

وحكم الوصية الاستحباب لا الوجوب عند جمهور الفقهاء، تلزمه إن مات مالم يرجع فيها، أما إذا أوصى ورجع فيها قبل وفاته جاز له ذلك ^(xlvii).

وذهب بعض الفقهاء منهم المالكية إلى أن الوصية تأخذ حكم الوجوب إذا كان على الشخص حق شرعي ويخاف ألا يأخذه صاحبه إن لم يوص به كالوديعة والدين، فتشريعها هنا إنما هو لحفظ حقوق الغير التي يخشى ضياعها بموته، وتأخذ حكم الحرمة إذا قصد بها الإضرار أو تضييع الأموال بغير حق كمن أمر بإنارة مصباح على قبره، فلا سبيل لتنفيذ الوصية هنا ويرد ماله إلى الورثة.

- مقدار الوصية

و مقدار الوصية محدد في الشريعة الإسلامية بثلاث التركة فتكون نافذة، ولا يزداد عليه وقف على إجازة الورثة، أي موافقتهم المادة 185 من قانون الأسرة، والدليل على ذلك ما سقناه فيما روي عن سعد ابن أبي وقاص ^(xlviii)، وإذا وافق بعض الورثة على الزيادة فوق الثلث ولم يرض البعض فإنها تخرج من نصيب من أجاز دون الآخرين ^(xlix).

- حق الورثة (الميراث)

فيوزع على الورثة ما تبقى بعد أداء الحقوق السابقة، ويأخذ كل واحد من الورثة حقه الشرعي، فيبدأ بأصحاب الفروض ثم العصباء، وقد جاء تحديدهم في نص المادة 180 في الفقرة الرابعة منها من قانون الأسرة، وهم:

-أصحاب الفروض،

-العصبة،

-ذوو الأرحام،

- الخزينة العامة."، والخبزينة العامة ليست وارثا بل استنادا على قوله **p**: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وارثه" فبيت مال المسلمين تستقبل الأموال التي لاوارث لها لتليتم إنفاقها في قضاء مصالح عامة المسلمين.

وفصلت المادة 167 من قانون الأسرة مراتب المستحقين للتركة إذا لم يوجد العصباء وأصبحت المسألة ردية بأن فاضت الأسهم عن السهام المقررة للورثة من أصحاب الفروض، فإنها ترد على أصحاب الفروض النسبية، وإن لم يوجدوا في المسألة يبرد على أصحاب الفروض السببية أي الزوج والزوجة أو أحد ذوي الأرحام⁽¹⁾.

- وقت انتقال التركة إلى ملك الورثة:

-إذا كانت التركة غير مدينة أو مستغرقة بالديون، وتوفي الشخص بدون مرض أقعدته فإن التركة تنتقل إلى ورثته من وقت وفاته لأن ملكيته لأملكه تنقطع بوفاته، وهو مضمون نص المادة 127 من قانون الأسرة التي اعتبرت أن استحقاق الإرث بموت المورث حقيقة أو حكما، وهو ما ذهبت إليه اجتهادات المحكمة العليا.

-أما إذا تعلق بها ديون، فلا يحق لوارث أخذ نصيبه من التركة حتى تسدد ديون الميت

عملا بقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، وكل تصرف يقوم به الوارث كالبيع أو الهبة أو القسمة يعتبر باطلا لأنه ليس مالكا للمال وبالتالي تصرفه هو تصرف فيما لا يملك طبقا لنصوص قانون المدني المواد 397 و404 من القانون المدني الجزائري.

- **وإذا كان الشخص في مرض الموت:** هنا يكون وقت ابتداء المرض عند المورث هو وقت خلافة الوارث استحقاق الإرث واستحقاق الديون للدائنين، مع وجود فرق بينهما، ذلك أن حق الورثة متعلق بالأعيان المتروكة (التركة) أما حق الدائنين فمتعلق بقيمتها (li).
- **وإذا كان الشخص في مرض الموت فقد نصت** في الفقرة الثانية من المادة 208 من القانون المدني على أن تصرفات المريض في هذه الحالة قابلة للإبطال والنقض من طرف الورثة إذا ثبت فقدانه للوعي والتمييز أثناء إبرامه للتصرف. (lii).

ثالثا

أركان الميراث، أسبابه، شروطه وموانعه

- 1 أركان الميراث

و ركن الشيء هو جانبه الأقوى و أركان الميراث ثلاثة و هي:

- **الوارث:** وهو الشخص الذي يأخذ نصيبا من مال التركة، وهو ينتمي إلى الميت

بسبب من الأسباب وهي النسب والزوجية والولاء.

-المورث: وهو الميت الذي ترك أملاكه للورثة، سواء كان موته حقيقيا كأن عاين

الشهود وفاته أو تقديريا كالجنين في بطن أمه تقدر حياته، ويموت بالتعدي على أمه بالضرب، فتقدر حياته قبل موته أو حكما كالمفقود الذي يصدر القاضي حكما بوفاته لفقده.

-الموروث: و هو المحل وهو ما يطلق عليه اسم الميراث، وهو كما عرفناه سابقا مجموع

ما تركه الميت من أموال وحقوق.

2 - أسباب الميراث

و السبب ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود لذاته، وأسباب الميراث في الشريعة الإسلامية ثلاثة ونص المشرع الجزائري على اثنين منها فقط في المادة 126 من قانون الأسرة، النسب والزوجية أما الولاء (العتق) فكان موجودا في المجتمعات الجاهلية لما جاء الاسلام ولم يعد موجود الآن، لذلك لم يتطرق إليه المشرع الجزائري وهي تفصل على النحو التالي:

- النكاح (الزواج الصحيح)

والمقصود به عقد الزوجية الصحيح من الناحية الشرعية، ولا يشترط فيه الدخول فيكون سببا للميراث إذا تم العقد دون الدخول بالزوجة فيتوارثان، إن مات أحدهما ورثه الآخر على ما نصت عليه المادة 130 من قانون الأسرة، " يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء"، وهو ما عليه الاجتهاد القضائي، فاستحقاق المعقود عليها لميراث زوجها يكون بتقديم بمستخرج من عقد الزواج، فهذا كاف لتوريثها، حتى لو لم يحتل بها.

والدليل على ذلك هو عموم قوله تعالى " ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن

ولد، فإن كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي نبها أو دين، وكذلك لقضائه **p** في بروع بنت واشق التي مات زوجها قبل الدخول بها، ولم يسم لها صداقا.

-ويشترط للتوارث بالزوجية ما يلي :

-أن يكون عقد الزواج صحيحا من الناحية الشرعية : وبناء عليه فإنه إذا كان الزواج باطلا فلا يترتب عليه التوارث^(liii)، وهو ما نصت عليه المادة 131 من قانون الأسرة "إِذَا ثَبِتَ بَطْلَانُ النِّكَاحِ فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ". أما المادة 34 ق أ فنصت على أنه "كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده، ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء"، ولم تحدد مسألة التوارث بين الزوجين..، فتكون محكمة بالحكم الوارد في المادة 131.

-أن تبقى الزوجية الصحيحة قائمة حقيقة أو حكما: فالزوجية القائمة حقيقة إذا لم تحصل فرقة بين الزوجين لا بطلاق ولا بغيره، و تكون الزوجية قائمة حكما في حال طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا ثم توفي أحدهما في فترة العدة، أو طلقها طلاقا بائنا في مرض موته فإرا من توريثها، فهنا يعامل بنقيض قصده فترث، وتفصيل استحقاق الإرث في حالة فك الرابطة الزوجية بالطلاق، بأنواعه المختلفة رجعيا كان أو بائنا بينونة كبرى أو بائنا بينونة صغرى فسنفصله على النحو التالي:

-المعتدة من طلاق رجعي: اتفق الفقهاء على أنها ترثه ويرثها إذا مات أحدهما خلال فترة العدة، أي يتوارثان، ذلك أن الزوجية لم تنته، فالطلاق هنا لا يزيل الزوجية فيبقى الحل والملك، ويحل الاستمتاع بين الطرفين، فلا تزال المرأة في ذمته.

- المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى: عند الفقهاء باتفاق إذا كان في حال الصحة فلا توارث فيه بينهما إذ العلاقة الزوجية بينهما منقضية، ولا تثبت العدة إلا استبراء للرحم، أما إذا كان في مرض الموت، وطلقها بغير رضاها إذا كان الزوج قد طلق زوجته بقصد الإضرار بها لمنعها من الميراث، فإنه في هذه الحالة يعامل بنقيض قصده، وترث الزوجة من مال زوجها إن مات سواء كانت في العدة أو حتى خرجت منها ولو تزوجت من غيره^(liv)، دون العكس فلا يرثها إن ماتت هي.

-المطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى: و هذه الأخيرة لا ترثه ولا يرثها، والزوجية منقطعة فيزيل الحل والملك، والحرمة ثابتة بالطلاق حتى تتزوج غيره، ويطلقها أو يموت، وذلك لقوله تعالى " فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"، وكذلك لما روي من قصة طلاق زوجة رفاعة القرظي وزواجها من عبد الرحمان واشترط النبي p الدخول الحقيقي.

-وفي التشريع الجزائري: نصت المادة 132 من قانون الأسرة على أنه " إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث.، وهذه الأخيرة تناولت حالتين:

-الحالة الأولى: الطلاق قبل صدور الحكم

وفقا للمادة 49 لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات الصلح التي تتم خلال فترة ثلاثة أشهر، ونصت المادة 50 من قانون الأسرة على أنه " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح، و بما أن حكم الطلاق فلا يحتاج إلى مهر وعقد جديدين، لم يصدر بعد فالتوارث موجود بين الزوجين، وهذه المادة أهملت حالة التلفظ بالطلاق قبل اللجوء إلى القضاء، وعولت على الحكم في إثبات الطلاق فاعتبرته منشئا له، وقد تكون العدة قد انقضت وتوريث الأشخاص هنا لا محل له في الشرع، وبالتالي فإن ذلك يتعارض مع ما ذهب إليه الفقهاء في المسألة.

-الحالة الثانية: إذا كانت الوفاة في عدة الطلاق المحكوم به

فيثبت التوارث بينهما، وهذا خلافا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين منعوا الوارث إلا في حالة الطلاق لقصد المنع من الميراث فترثه منا معاملة له بنقيض قصده
ويلاحظ أيضا في التشريع الجزائري أنه لم يفصل في أنواع الطلاق لاستحقاق الميراث، وربطها بالعدة في حين أن الفقهاء متفقون على عدم توريث المطلقة طلاقا بائنا إذا حصلت الوفاة في فترة العدة، وكذلك حال المطلقة ثلاثا (1v).

-الفرع الثاني : النسب (القرابة):

والشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وشروط الميراث ثلاثة وهي موت المورث، وتحقق حياة الوارث عند وفاة المورث، و انتفاء موانع الميراث، وهو ما نفضله على النحو التالي :

الفرع الأول : موت المورث

والموت يعني انعدام الحياة بعد وجودها، فالحي أهليته موجودة بياشر تصرفاته بنفسه في أملاكه لا يخلفه فيها أحد، فإذا مات الشخص لم يعد على قيد الحياة فلا تكون له الأهلية للتملك، فتنقل ملكيته إلى غيره ويتصرف فيها خلفه (lix).

وموته قد يكون حقيقيا أو حكما أو تقديريا، فالموت الحقيقي هو الذي يثبت بالمشاهدة أو بالبينة (lx)، ويتم تسجيله قانونا، أما الموت الحكمي فيكون في المفقود، وهو من انقطع خبره ولا تعلم حياته من وفاته، وقانونا عندما يرفع أمره إلى القضاء يتحرى عنه لمدة زمنية تقدر بأربع سنوات، وبانقضائها يحكم القاضي بموته، ومن تاريخ إصدار الحكم تقسم تركته على ورثته، وهو لا يرث من غيره لأن حياته ليست محققة، ويوقف له نصيبه حتى تظهر حياته من عدمها.

والموت الحكمي أيضا يكون في المرتد، فيعتبر ميتا من تاريخ صدور الحكم بذلك على الرغم من اليقين بوجوده على قيد الحياة، وتقسم تركته على ورثته من التاريخ نفسه المادة 138 من ق أ (lxi).

وأما الموت التقديري فتتمثل في الجنين في بطن أمه يسقط بسبب اعتداء عليها، فيقدر أنه كان حيا في رحم والدته قبل الاعتداء عليها، وللفقهاء في هذه المسألة خلاف، هل يعتبر حيا ويرث من مورثه ويورث أم لا، فجمهور الفقهاء على أن حياته لم تكن محققة في بطن أمه، فلا يرث ولكنه يورث إلا ديته وهي الغرة وتقدر بنصف عشر دية الرجل.

وذهب الحنفية إلى القول بتوريثه من مورثه قبل الجناية ليه لأننا قدرنا حياته قبل موته، وذهب رأي آخر في الفقه إلى عدم توريثه من مورثه وعدم الميراث منه، فلا يرث ولا يورث،

بينما تستحق أمه الغرة مقابل الجناية عليها بالضرب وماهو إلا جزء منها^(lxii).

-موقف المشرع الجزائري:

والمشرع الجزائري عند كلامه عن شروط الميراث ذكر الموت الحقيقي والحكمي دون أن يذكر التقديري، وذلك في نص المادة 127 من قانون الأسرة بقوله " يستحق الإرث بموت المورث حقيقة، أو باعتباره ميتا بحكم القاضي " ^(lxiii).

-الفرع الثاني : تحقق حياة الوارث عند وفاة مورثه

والحياة أيضا تكون حقيقية أو تقديرية، فالحقيقية التي تثبت بالمشاهدة أو الشهادة(البينة)، والحياة التقديرية تكون للحمل في بطن أمه يقدر أنه حي، وحكمه أنه يوقف له نصيبه من التركة فإن ولد حيا كان له ذلك النصيب، وإن لم يولد فلا، ولا يرث إلا بتوفر شرطين اثنين هما:

- أن يكون موجودا في بطن أمه عند وفاة مورثه، ومعرفة ذلك إن حصل الخصومة بين الورثة وإذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة اتتحقق بمولده خلال فترة أقل مدة الحمل وأكثرها، وقد حددها المشرع الجزائري بستة أشهر كحد أدنى وعشرة أشهر كحد أقصى،

-والثاني أن يولد حيا بأن تظهر عليه علامات الحياة مثل لبكاء أو العطاس أو مص الثدي أو التثاؤب...أو غيره من علامات الحياة^(lxiv).

وفصلت المادة 128 من قانون الأسرة ذلك فذهبت إلى أن اشتراط استحقاق الإرث حياة الوارث أو كونه حملا وقت افتتاح التركة، وفصلت المادة 134 من قانون الأسرة اشتراط ميلاد الحمل حيا بظهور علامات الحياة عليه بأن استنها صارخا أو بدت منه علامة بالحياة.

وفيما يخص المفقود الذي لم يصدر الحكم بموته بعد فإنه يعتبر حيا ويرث من مورثه المادة 133 من قانون الأسرة ^(lxv)،

واشترط التقين بحياة الوارث وقت وفاة مورثه تفضي بمفهوم المخالفة إلى أنه إذا مات جماعة من القرابة ولم يعلم من السابق من اللاحق، كالحرقى والهدمى، وحل الشك في السابق فإن ذلك يعد مانعا من موانع الميراث ولا توارث بينهم لانعدام اليقين من حياة الوارث وقت وفاة المورث، ولا يأخذ ميراث كل واحد منهم إلا ورثته الأحياء، وروى خارجة بلن زيد بن ثابت عن أبيه، قال أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض، وأمرني عمر رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس، وكانت القبيلة تموت بأسرها، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض ^(lxvi)، ومثل هذا ما فعله علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في قتلى واقعتي الجمل وصفين ^(lxvii)، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 129 "إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موثم في حادث واحد أم لا".

- انتفاء موانع الميراث

الشخص لا يستحق الميراث إلا إذا توفرت فيه أسبابه وشروطه وانتفت موانعه، وموانع الميراث هي ما سنراه تفصيلا في العنصر الموالي.

4- موانع الميراث

الموانع هي الأوصاف التي تقتضي عدم الإرث مع قيام سببه متى وجدت ^(lxviii)، ويطلق على الشخص الذي تحقق فيه مانع من الموانع ممنوعا من الميراث، وهو لا يؤثر في أنصبة باقي الورثة، وهو يختلف عن المحجوب وهو الشخص الذي توافرت فيه أسباب الميراث وانتفت موانعه، ولكن يجب بالأقرب منه أو الأولى، فهذا بعكس الممنوع، فهو يآثر في ميراث غيره من الورثة حتى ولو حجب ^(lxix).

وعند المالكية يرون أن موانع الميراث سبعة ووجمعت في قولهم "عش لك رزق":

- فالعين: إشارة عدم الاتسهالال،

- الشين دلالة على الشك في السبق،
- اللام دلالة على اللعان،
- الكاف دلالة على الكفر،
- والراء دلالة على الرق،
- الزاي دلالة على الزنا،
- والقاف دلالة على القتل.

ومن بين هذه الموانع اتفق الفقهاء على ثلاثة منها، وهي الرق والقتل واختلاف الدين واختلفوا فيما بينهم بخصوص الباقي.

- عدم الاستهلال

ويقصد بالاستهلال كما سبق وذكرنا " أن الجنين عندما يولد تظهر عليه علامات الحياة كالصراخ مثلا، أو العطاس أو الرضاعة أو... "، فلا يستحق الإرث إلا إذا استهل بعلامة أو أكثر من علامات الحياة ذلك أن حياته في بطن أمه هي غير محققة قبل ذلك، وعلى هذا المانع نص المشرع الجزائري في المادة 134 من قانون الأسرة التي تنص على أنه "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت عليه علامة ظاهرة للحياة".

- الشك في السبق

يرى جمهور الفقهاء من المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية أن الشك يمنع الميراث، وذهب الحنابلة ورواية عن الحنفية إلى عدم اعتباره كذلك والمقصود بالشك أنه دائر بين احتمال الشك واليقين، والميراث لا يكون إلا باليقين، فإذا مات أشخاص بينهم قرابة في حادث أو حوادث متفرقة كما لو كانوا غرقى أو هدمى أو ماتوا في حادث أو حوادث سير، ولا يعلم أيهم أسبق في الوفاة فإنهم لا يتوارثون بينهم لاحتمال السبق.

-اللعان

إن نظام الميراث في الإسلام يقوم على النصرة والتأييد وهذا المعنى غير موجود في من اختلفت ديانتهم، فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم كما قال ﷺ: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " فلا توارث بينهم على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء كمن مات وزوجته يهودية فلا ترثه إن بقيت على دينها وأما إن زال المانع وقت القسمة ورثته.

واختلف الفقهاء في غير المسلمين هل هم ملة واحدة فيتوارثون بينهم أم أنهم ملل مختلفة لا يتوارثون فيما بينهم، فرأى الحنفية وبعض الشافعية أن الكفر كله ملة واحدة، فيرث النصراني اليهودي والعكس صحيح، ومسندهم في ذلك أن الميراث يقوم على فكرة النصرة والموالاتة فكما المومنون توجد لديهم النصرة المذكورة في قوله تعالى: **كُفِّرُوا كُفْرًا** **"التوبة 71"**، وترتب على ذلك التوارث، فالنصرة موجودة بين أهل الملل الأخرى من الكفار لقوله تعالى: **يُؤْتِيهِم مِّنْهُم مَّا يَشَاءُونَ** **"الانفال 73"**.

ويخالفهم في ذلك المالكية ورواية عن أحمد إذ يرون أن الكفر ملل مختلفة ولا توارث أهل ملتين، فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني المجوسي، وهناك رأي آخر ومقتضاه أن غير المسلمين ملل ثلاث هي اليهودية والنصرانية، وباقي الملل الأخرى

أما المرتد:

وهو الراجع عن الإسلام باختياره، أو هو الذي كان مسلماً وخرج من الإسلام بإنكاره أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كأن ينكر أن الصلاة والصوم فرض، فهذا لا دين له، وهو باتفاق الفقهاء مهدر الدم إن لم يعد عن رده وتاب منها، فينبغي أن يستتاب في مهلة معينة فإذا لم يرجع هن رده إن كان ذكراً قتل لقوله **ر** " من بدل دونه فاقتلوه"، وإن كانت أنثى سجن، فيعتبر أنه ميتاً حكماً كما سبق وذكرنا وماله يذهب إلى بيت مال المسلمين.

ويشترط الفقهاء في ترتيب هذه الأحكام على المرتد أن يكون مختاراً للردة لا مكرهاً عليها، فإنه لا يعتبر مرتداً لقوله تعالى: **يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَتَ اللَّهِ فِى قَوْلِهِ** **"النحل: 106"**، وقوله **ر** رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وله أحكام خاصة:

– ميراثه من الغير:

المرتد باتفاق الفقهاء لا يرث مسلما باتفاق الفقهاء، فلا يرث المسلم لاختلاف الدين بينهما كما سبق وفصلنا فلا يرث الكافر المسلم، وقوله **p**: "لا يتوارث أهل ملتين"، ولا يرث غيره من أهل الملة التي انقل إليها فالمرتد لا يقر على رده، ولا حتى من مرتد مثله لأنه لا دين له.

– ميراث الغير منه:

الحنفية قالوا ماله قبل رده يذهب لورثته المسلمين لأنهم يدلون إلى الميت بالقرابة وبالإسلام كعامة المسلمين، ولذلك هم أولى من بيت مال المسلمين بتركته، وما كسبه بعد الردة يذهب لبيت مال المسلمين، وخالفهم في هذا الرأي بتخصيص هذا الحكم في المرتد الذكر أما الأنثى فيرثها قرابتها المسلمون باستثناء زوجها، ويرثها قرابتها المسلمون لأنها ليست ميتة حكما لأنهم لا يقولون بقتلها كما هو الحال في الذكر.

وجمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة على أنه لا يميز بين أمواله من حيث وقت اكتسابها فكلها تذهب لبيت مال المسلمين .

– موقف المشرع الجزائري:

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 138 من قانون الأسرة أن الردة تعتبر مانعا من الميراث، ولكنه لم يذكر اختلاف الدين كمانع للميراث، وطالما أنه لا يوجد نص في المسألة فيعمل وفقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية على التفصيل المذكور أعلاه، وما يؤكد ذلك أيضا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في اجتهاد لها حيث ورد فيه بأن "الشريعة الإسلامية لا تشترط الجنسية في باب الميراث ولكنها تأمر بإثبات التمسك بالدين الإسلامي فإن القضاء بما يتفق مع أحكام هذا المبدأ. يعد مؤسسا على قواعد الشريعة الإسلامية".

– القتل

أي أن يقتل الوارث مورثه، فظاهر أنه استعجل الميراث فيعاقب هنا بنقيض مقصوده ويجرم من الميراث، وكذلك تحقيقا لمقصد حفظ أموال الناس من خلال منع الوارث القاتل من الميراث زجرا لبقية الناس حتى يرتدعوا ،

والمنع من الميراث لقوله **ρ**: "القاتل لا يرث" وقوله في حديث آخر: "ليس لقاتل ميراث"، وفي حديث آخر يقول **ρ**: "من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث".

واختلف الفقهاء في معنى القتل الموجب للمنع، فالشافعية يرون أن مطلق القتل موجب للمنع، فيستوي أن يكون قتله عدوا وعدوانا أو بحق أو بغير حق أو في أي صورة من صور القتل، ورآى الحنفية أن القتل المانع من الميراث هو الموجب للقصاص والكفارة، وزاد عليهم الحنابلة ما كان منه موجبا للدية كذلك، أما المالكية فمذهبهم أن القتل المانع من الميراث فهو القتل العمد العدوان سواء قتله الوارث بنفسه أو اشترك مع غيره أو كان شاهدا عليه شهادة زور أدت إلى الحكم عليه بالإعدام وتنفيذ الحكم فيه .

– موقف المشرع الجزائري:

والمشرع الجزائري اختار من الآراء السابقة رأي المالكية، فنجد ينص في المادة 135 على أنه "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا،

2- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه،

3- العالم بالقتل أو تديره إذا لم يخبر السلطات المعنية."

وبالتالي فإن القاتل خطأ غير ممنوع من الميراث لأنه لم يقصد القتل، ولكن قاتل مورثه خطأ لا يرث من الدية أو التعويض بل يرث من التركة أو المال فقط (م137ق أ)، والممنوع

من الميراث لا يحجب غيره من الميراث (م136 ق أ).

المحور الثاني :
استحقاق الإرث والحجب

- أولا : الورثة المستحقون للإرث ومراتب الاستحقاق
ثانيا: أنواع الورثة بحسب استحقاقهم للميراث (طرق الاستحقاق)
ثالثا: الحجب

– الورثة المستحقون للإرث ومراتب الاستحقاق

– الورثة المستحقون للميراث

والورثة المستحقون للميراث منهم الرجال والنساء على التفصيل التالي:

– الورثة من الرجال

والورثة من الرجال منهم من يرث بسبب القرابة، ومنهم من يرث بسبب الزواج والورثة بسبب النسب هم: في العموم ورثة الميت من هم:

–أصول الميت :وهم الأب والجد وإن علا،

– فروعهم: وهم الابن وابن الابن وإن نزل،

–الحواشي القريبة: وهم الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وأبناء الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب،

–الحواشي البعيدة: وهم فروع الأجداد: وهم الأعمام الأشقاء وأولادهم والأعمام لأب وأبنائهم ماعدا العم لأم وهو أخو الأب من أمه.

الورثة بسبب الزواج: وهو الزوج،

– الوارثات من النساء

ومنهن من ترث بسبب القرابة ومنهن من ترث بسبب الزواج

–فالوارثات بسبب القرابة

والوارثات من النساء في العموم هن:

-الأصول: ويقصد بها الأم والجدة من الجهتين،

-الفروع: وهي البنت الصلبية وبنت الأبن وإن نزل

-الحاشية القريبة: وهي الأخت الشقيقة ولأب ولأم دون أبنائهم،

- الوارثات بسبب الزواج (النكاح): وهي الزوجة أو الزوجات^(lxx).

-أما بالنسبة للمعتق من الرجال والمعتقة من النساء الوارثات، فلما زالت العبودية فلا وجود في زماننا للعبيد ولا نحتاج إلى الأحكام المتعلقة بهم ولذلك لم يذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 142 من قانون الأسرة، ولم يذكر المعتق في المادة 141 من ق أ عند ذكره للوارثين من الرجال.

- مراتب استحقاق الميراث

الورثة في استحقاقهم للميراث ليسوا متساوين بل يرث كل وارث بحسب قربه أو بعده من الميت وبحسب وجود ورثة آخرين معه، وترتيب أصحاب الحق في الميراث يكون بدءاً بأصحاب الفروض لحديث النبي **p** الذي رواه ابن عباس " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأول رجل ذكر " وما بقي بعد الفروض فللعصبة والأقرب منهم يجب الأبعد ولذلك يقول النبي **p** فلأول رجل ذكر، والعاصب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، فإن لم يبق شيء فلا يأخذ شيئاً.

-وفي التشريع الجزائري: باستقراء نصوص قانون الأسرة تنجد أنها تناولت مراتب

استحقاق الإرث في عدد من النصوص منها:

- نص المشرع الجزائري في المادة 180 في الفقرة الرابعة بعد ذكره الوصية كحق ثالث

متعلق بالتركة " فإن لم يوجد ذو فرض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا

آلت إلى الخزينة العامة "

-ونصت المادة 150 على أن العصابات تأخذ بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم، فهذه النصوص تدل على وجوب البدء بأصحاب الفروض وبعدها العصابات، فإن لم يوجد في المسألة عصابات وبقي مال بعد أصحاب الفروض نرد الباقي على أصحاب الفروض النسبية، فإن لم يوجدوا في المسألة رد الباقي على ذوي الأرحام ، فإن لم يوجدوا في المسألة يرد على أصحاب الفروض السببية الزوج أو الزوجة، وهذا ما فصلته المادة 167 التي نصت على أنه " إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصابة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصابة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام " .

وخلاصة القول أن مراتب المستحقين للميراث في التشريع الجزائري هي:

- المرتبة الأولى: أصحاب الفروض،

-المرتبة الثانية: العصابات،

- المرتبة الثالثة: الرد على أصحاب الفروض النسبية،

- المرتبة الرابعة: الرد على ذوي الأرحام.

- المرتبة الخامسة: الرد على أصحاب الفروض السببية.

- طرق استحقاق الإرث

والورثة يرثون بعدة طرق، والمشرع الجزائري حدد من هم الورثة من الرجال والورثة من النساء في وحدد الفروض فبين أصحاب النصف وفي وأصحاب الثمن في والثلثين والثلث (lxxi) والسدس، وعرف العاصب وبين أنواعه (lxxii) ، والورثة بحسب استحقاقهم للميراث أصناف متعددة نوضحها كما يلي:

- الصنف الأول: وارث بالفرض فقط

وهم الزوج والزوجة والأم والجدة والأخ لأم والأخت لأم.

– الصنف الثاني: وارث بالتعصيب فقط:

هذا الصنف لا يرث إلا تعصبا بالنفس فقط وهم: الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والمعتق فعصبتة (lxxiii)

– الصنف الثالث: وارث بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير تارة أخرى

وهن البنت الصلبية إذا انفردت أخذت نصيبها فرضا وهو النصف $2/1$ ، وإن وجدت مع الابن أو الأبناء ورثت تعصبا به أو بمن فترث للذكر مثل حظ الأنثيين، وبنت الابن أيضا إذا انفردت عن ذكر وأنتى في درجتها ورثت النصف $1/2$ فرضا، أو الثلثين إذا تعددن ولم يوجد معهن عاصب، فإن وجد معهن العاصب في درجتهم أو أنزل ورثن معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

– الصنف الرابع: وارث بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير تارة وبالتعصيب مع الغير

تارة أخرى

وهن الأخت الشقيقة والأخت لأب، فكل واحدة منهن إذا انفردت ولم يوجد معها عاصب في درجتها ترث النصف فرضا $2/1$ ، وإن وجد معها العاصب ورثت معه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا لم يوجد عاصب ووجدت مع البنت الصلبية أو بنت الابن أو معهما الاثنتين ورثت عصبه مع إحداهما أو معهما وورثت الباقي وصارت في درجة الأخ الشقيق أو لأب حسب درجتها وحجبت كل من يحجبه.

– الصنف الخامس: يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة وبالفرض والتعصيب معا تارة

أخرى

وهو الأب يرث بالفرض السدس عند وجود الفرع الوارث المذكر، ويرث بالتعصيب إذا

لم يوجد فرع وارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى، ويرث بالفرض زائد التعصيب إذا وجد مع الفرع الوارث المؤنث فيأخذ سدسه فرضا، ثم الباقي تعصيبا إن بقي من التركة.

ويمكن الاستعانة بالجدول التالي في توضيح أنواع الورثة بحسب استحقاقهم للميراث

الصف 1	الصف 2	الصف 3	الصف 4	الصف 5
يرث بالفرض فقط	الصف الثاني: وارث بالتعصيب فقط	وارث بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير تارة أخرى	وارث بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير تارة وبالتعصيب مع الغير تارة أخرى	يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة وبالفرض والتعصيب معا تارة أخرى
-الزوج -الزوجة -الأم -الجددة -الأخ لأم -الأخت لأم.	-الابن ابن الابن الأخ الشقيق - الأخ لأب -الأخ الشقيق -ابن الأخ لأب -ابن العم الشقيق -ابن العم لأب -المعتق فعصيته	-البنات الصلبية -بنات الإبن	الابنة الشقيقة -الأخت لأب	الأب

المبحث الثاني

أنواع الورثة بحسب استحقاقهم للميراث (طرق الاستحقاق)

بعد أن وضحنا من هم الورثة المستحقون للميراث وطرق استحقاقهم له نبدأ بأصحاب الفروض، وهؤلاء لهم الأولوية في الميراث فيبدأ بهم عند تقسيم التركة كما توضح ذلك بحسب قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية، و الفروض المقدره في كتاب الله هي النصف $2/1$ ونصفه ($4/1$ الربع) وربعه (الثلث $3/1$ والثلثان $3/2$ و السدس $6/1$ ، و كل كسر من هذه الكسور هو فرض لورثة معينين في حالات معينة تشتت في شروط محددة ليترث بها صاحب الفرض، وهذا ما نصت عليها نصوص القرآن الكريم في آياته البينات، و بعدها تأتي إلى العصبات، وهؤلاء أيضا هم أنواع ولهم حالات في التوريث وهذا ما سيتم تناوله تفصيلا في هذا المبحث .

- المطلب الأول: أصحاب الفروض و شروط استحقاقهم لفروضهم

الفرع الأول : أصحاب النصف والربع والثلث

-الفقرة الأولى: أصحاب النصف

وهم:

-البنت

- بنت الابن

-الأخت الشقيقة

-الأخت لأب

ابنتا سعد بن الربيع قتل أبهما سعد معك بأحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا بمال، فقال **ρ**: "يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث "يوصيكم الله في أولادكم"، فأرسل رسول الله **ρ** إلى عنهما أن أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك.

-ثانيا : بنتا الابن فأكثر

فتأخذان فرض الثلثين $3/2$ في حالة لم يكن لها ذكر يعصبها في درجتها، أو أعلى منها فيحجبها، وفي حالة عدم وجود بنتين صليبتين، ودليل ميراثها الإجماع.

-ثالثا : الأختان الشقيقتان فأكثر

وتستحق الأختان الشقيقتان فرض الثلثين $3/2$ عندما:

- عدم اوجود الفرع الوارث المذكر الابن والفرع الوارث المذكر الأب والجد فإنهما تحجبان بهم.

- وعند عدم وجود من يعصبهن من الذكور من الإخوة الأشقاء،

ودليل ميراثهن قوله تعالى: **ث ق ق** "النساء 176".

-رابعا : الأختان لأب

وفرض الأختين لأب الثلثان $3/2$ في حالة:

-عدم وجود من يحجبها وهو الفرع الوارث المذكر الابن والأصل المذكر الوارث الأب والجد، عدم وجود الأخ الشقيق والأخت الشقيقة،

- عدم وجود البنات الصليات وبنات الابن

-عدم وجود ذكر في درجتها فيعصبها،

ودليل ميراثهن هو الإجماع كما في الأخت الشقيقة ولا يسري ذلك على الأخوات لأم

فميراثهن مختلف كما فصلنا.

- أصحاب السدس

وأصحاب فرض السدس هم الأب والجد والأم والجدة وبنات الابن فأكثر، والأخت لأب والواحد من الإخوة لأم على التفصيل التالي:

-أولا : الأب

ويرث الأب السدس فرضا 6/1 عند:

-وجود الفرع الوارث المذكور، فيحجبه حجب نقصان،

- عند وجود الفرع الوارث المؤنث، وفي هذه الحالة يأخذ الباقي بالتعصيب إن بقي شيء بعد أصحاب الفروض، وهذا بالإضافة إلى نصيبه السدس.

-ثانيا : الأم

وترث الأم فرض السدس 6/1 عندما :

-تحجب حجب نقصان من طرف الفرع الوارث،

- العدد من الإخوة

ودليل ميراثها ما ذكرناه آنفا.

-ثالثا : الجد

و يأخذ الجدد فرض السدس 6/1 عندما:

-لا يحجب بالفرع الوارث المذكور،

- عندما لا يحجب بالجد الأقرب،

ودليل ميراثه: الإجماع.

-رابعاً : الجدة

وتأخذ الجدة الصحيحة فرض السدس 6/1 طعمة إذا انفردت أو تعددت الجدات بأن اجتمعت أم الأب وأمن الأم إذا لم تحجب بالأقرب منها، وذلك عند:
- عدم وجود الأم.

ودليل ميراث الجدة ما رواه أصحاب السنن من أن الجدة جاءت أبا بكر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ρ أعطاهما السدس، فأنفذه لها أبو بكر، فميراثها ثابت بالسنة وبالإجماع من الصحابة (lxxiv).

-خامساً : بنت الابن

تأخذ فرض السدس 6/1 عند :

-وجود أنثى أعلى منها درجة،

-عدم وجود ذكر (فرع وارث مذكر) أعلى منها درجة لأنه سيحجبها إن وجد،

-ودليل ميراثها ما ذكرناه سابقاً من الحديث الذي رواه البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى الأشعري τ عن ابنت و بنت ابن وأخت.

-سادساً : الأخت لأب

-تأخذ الأخت لأب السدس عند :

-وجود أخت شقيقة واحدة ،

-عدم وجود أخ شقيق يعصبها .

-سابعاً : الواحد من الإخوة لأم

يأخذ المتفرد من أولاد الأم السدس ذكرا كان أو أنثى، ودليل ميراثه قوله تعالى في سورة النساء 12 "وإن كان رجل يورث كلالة، أو امرأة، وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس..."

-: العصابات، أنواعهم وشروط استحقاقهم وقواعد توريثهم

- تعريف العصابات

والعصبة كما ذكرنا تعني أقارب الميت من جهة أبيه، وحكما العاصب هو الذي يأخذ التركة كاملة إذا انفرد، أو الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا، أو لا يأخذ شيئا استغرقت الفروض التركة كلها.

- أنواع العصابات

والعصبة كما سبق وذكرنا تقسم إلى عصبية نسبية وعصبية سببية.

-أولا : العصبية السببية

كما ذكرنا يتعلق بالإنعام بالعتق على العبد المملوك فيستحق المعتق إرث من أعتقه لقوله ρ: " الولاء لحمة كلحمة النسب " و لقوله ρ، عندما أرادت السيدة عائشة أم المؤمنين شراء الجارية بريرة لغرض عتقها واشترط بائعها ولاءها وعند استشارة النبي ρ قال لها اشترئها واشترطي لهم ما شاؤوا، فإنما الولاء لمن أعتق.

والحكمة من توريث المعتق ظاهرة وتتمثل في ترغيب العامة في الإحسان إلى العبيد وعتقهم، فمن المؤكد أنهم سيفعلون ذلك إذا علموا أنهم وعصبتهم سيرثون العبد المعتوق إن لم يكن له وارث (lxxv).

2-ثانيا : العصبية النسبية

وهي التي تجيء من جهة النسب (lxxvi)، وأشار المشرع الجزائري إلى أنواع العصابات في نص المادة 151 وحصرها في العاصب بنفسه و العاصب بغيره و العاصب مع غيره، وهو ما

سيتم تفصيله كما يلي :

1-عصبة بالنفس: وهي كل قريب ذكر لا ينتسب إلى الشخص بالأنثى فقط كالابن أو الأب، وكل الوارثين من الرجال هم عصبات بالنفس باستثناء الزوج والأخ لأم، والعصبة بالنفس تنطبق عليهم قاعدة القريب منهم يحجب البعيد ما عدا:

- عند وجود الابن وابن الابن فهما لا يحجبان الأب ولا يحجبان الجد أيضا حجب حرمان، وإنما ينقلانه من الميراث بالتعصيب إلى الميراث بالفرض، فينقصان ما يرثه إلى فرض السدس بينما يأخذ الأب في وجود الفرع المؤنث السدس زائد الباقي تعصيبا.

-الأخ الشقيق والأخ لأب لا يحجبان بالجد بل يرث الجد مع الإخوة، وهذا خلافا لما ذهب إليه أبو حنيفة عملا بما رآه أبا بكر الصديق وهو حجب الجد للإخوة مطلقا فلا يرثون بوجوده. (lxxvii)

2-عصبة بالغير:

وتسمى كذلك لأنها(الأنثى) لا ترث في هذه الحالة بالتعصيب إلا عند وجود العاصب بنفسه معها، فهذه الحالة خاصة بالإناث، أين تكون الأنثى صاحبة فرض في غياب ذكر معها في نوعها، أما إن وجد فهو سيعصبها وترث معه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ويخص البنت الصلبية وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب كما هو موضح في الجدول التالي:

العاصب لها	الأنثى المعصبة
	البنت

	الصلبية
ابن الابن في درجتها، أو في درجة أنزل منها إذا حجت بينتين أعلى منها وكانت محتاجة إليه (الابن المبارك)	بنت الابن
الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة
الأخ لأب	الأخت لأب

-شروط الإرث تعصبا بالغير:

- أن تكون الأنثى من أصحاب الفروض: فلا يمكن أن تكون بنت الأخ الشقيق مثلا معصبة بالأخ الشقيق.

-أن يتساوى الأنثى ومعصبا في الدرجة:

فتتصب البنت مع الابن وليس مع ابن الابن مثلا، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق وليس مع ابن الأخ الشقيق مثلا إلا في حالة بنت الابن مع ابن الابن الأنزل منها درجة لحاجتها إليه.

ودليل توريث العصبة مع الغير قوله تعالى في البنات " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " وقوله في موضع آخر بخصوص الأخوات الشقيقات ولأب " فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الأنثيين " مع اجماع أهل العلم على أن المقصود بالإخوة هنا هم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب^(lxxviii).

3- عصبة مع الغير:

وهذا النوع من التعصيب خاص بالأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات وبالأخت

لأب والأخوات لأب يتعصبن مع البنت أو بنت الأبن، أو معهما ويصبحن في منزلة العاصب الذكر في نوعهن ويحجن كل من يحبه هو كما هو موضح في الجدول التالي:

الأثنى التي تتعصب	المعصب معه	العاصب الذي تصير في درجته
الأخت الشقيقة	- البنت - بنت الابن - البنت وبنت الابن معا	الأخ الشقيق عندما تتعصب تصير في قوته وتحجب كل من يحبه هو.
الأخت لأب	البنت بنت الإبن البنت وبنت الابن معا	الأخ لأب عندما تتعصب تصير في قوته وتحجب كل من يحبه هو .

ويشترط في التعصيب مع الغير ألا يكون في المسألة مع الأخت الشقيقة أو لأب ذكر في درجتها يعصبها وهو الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة والأخ لأب مع الأخت لأب، لأن وجودها معه يجعلها تتعصب به وترث للذكر مثل حظ الأنثيين فتأخذ نصف ما يأخذه بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وإن لم يبق شيء فلا تأخذ شيئاً.

ويترتب على توريثها تعصبا مع الغير أنها تصير في قوة الأخ الشقيق أو في قوة الأخ لأب وتأخذ أحكامهم في التقديم في الجهة والقوة والدرجة، فتحجب كل من يحبه الأخ الشقيق أو لأب.

مثال: مات وترك: زوجتان بنت أخت شقيقة عم

للزوجتين الثمن 8/1 فرضاً، وللبنت النصف 1/2 فرضاً، وللأخت الشقيقة الباقي تعصبا

مع البنت الصلبية والعم محبوب بالأخت الشقيقة لأنها صارت في قوة الأخ الشقيق وتحجب كل من يحجبه (lxxix).

الوارث	ما يرثه
زوجتان	8/1
بنت	2/1
أخت ش	عصبة مع الغير
عم	محبوب الأخت الشقيقة

- قواعد توريث العصابات في التشريع الجزائري

هناك حالات عدة لتوريث العصابات :

- العاصب بنفسه منفردا

يستحق التركة كلها عند انفراده سواء كان وارثا منفردا عن كل وارث كمن يتوفى ويترك ابنه فيكون له كل التركة، أو يكون منفردا عن كل عاصب و يكون معه صاحب فرض أو أكثر كمن مات وترك زوجة وابنا فتأخذ الزوجة فرضها الثمن ويأخذ هو الباقي بعده تعصيبا بنفسه، وهذا ما نجد بالرجوع إلى نص المادة 150 من قانون الأسرة نجد أن المشرع عرف العاصب بأنه من "يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم..."

- إذا اجتمعت العصابة بالنفس

في هذه الحالة العصابة بالنفس أربع جهات فصلناها سابقا، وهي جهة البنوة وجهة

الأبوة، وجهة الأخوة وجهة العمومة،

-أولا : إذا اختلفوا في الجهة : هذه الجهات وردت بهذا الترتيب في توريثها إذا اجتمعت عملنا بقاعدة القريب يحجب البعيد وكل من أدلى إلى الميت بواسطة حجب بها، فإن وجد الابن والأخ ورث الابن وحجب الأخ وهكذا، وهو ما أقرته المادة 153 من قانون الأسرة .

-ثانيا : إذا اتحدوا في الجهة

هنا المعيار المطبق هو درجة القرابة فإن وجد من الورثة الابن وابن الابن ورث الابن وحجب ابن الابن .

-ثالثا : إذا اتحدوا في الجهة والدرجة

هنا يطبق معيار القرابة أيضا، فإذا كان الورثة هم الأخ الشقيق والأخ لأب، راعينا أن الأخ الشقيق أقرب للمورث من الأخ لأب لأنه يشترك معه في الجهتين بينما الأخ لأب يشترك معه فقط في جهة الأب .

-رابعا : إذا اتحدوا في الجهة والقرابة والدرجة

فإنهم يرثون كلهم بالتعصيب فيتقاسمون المال بينهم بالتساوي، وهذه الحالات التي تضمنتها المادة 154 من قانون الأسرة تفصيلا (lxxx).

الحجب

- تعريف الحجب:

الحجب في اللغة هو المنع ومنه الحجاب وهو الستر سمي بذلك لأنه يمنع من النظر إليه (lxxxii)، منها قوله تعالى: **ث ت ت** **ث ت ت** **ث ت ت** "المطففين: 15" ومعناه ممنوعون من رؤية الله تعالى، ويقال للبواب حاجبا لأنه يمنع الناس من الدخول إلا بإذن، والحجاب اسم الفاعل، ومعناه الذي يمنع غيره من الميراث والمحجوب اسم مفعول، ويعني الممنوع من

الميراث (lxxxii).

-الفرع الثاني : الحجب اصطلاحا

الحجب اصطلاحا هو منع الوارث من الإرث كلا أو بعضا لوجود من هو أولى منه بالإرث (lxxxiii).

-التمييز بين الحجب و الحرمان :

والشخص المحجوب لا يرث لوجود شخص آخر أقرب منه للميت، وهو بذلك يتميز عن المحروم من الميراث الذي يمنع بمانع من الموانع كالقتل والردة واختلاف الدين، فالمحجوب هو أهل للميراث، ولكن وجود شخص أقرب منه للميت يجول دون ميراثه أو يتقص من مقداره، والمحجوب يحجب غيره **فيؤثر** في ميراثه حتى ولو لم يكن وارثا أي حجب بغيره، وأما الممنوع من الميراث فلا يعتبر وجوده **مؤثرا** في ميراث غيره، فكأنه لم يوجد أصلا (lxxxiv)، وللتوضيح أكثر نوضح بالأمثلة التالية:

-مات وترك: ابنا قاتلا و زوجة،

فإن الابن لا يرث لمانع القتل بينما الزوجة يكون نصيبها هو الربع، أي نعتبر بأن الابن غير موجود أصلا فلا يؤثر في ميراث الزوجة.

- مات وترك : أب وأم وأخوين شقيقين

فلأم السدس لوجود الأخوين وإن كانا محجوبين بالأب الذي يرث الباقي تعصبا، فهنا أنقص الأخوين ميراث الأم من الثلث إلى السدس ولم يأخذا شيئا لحجبهما بالأب (lxxxv).

- أنواع الحجب

يقسم الحجب إلى حجب حرمان وحجب نقصان على التفصيل التالي:

- حجب الحرمان

ويقصد به الحجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية للإرث كما يحجب الأب الجد و الابن يحجب ابن الابن وكما تحجب الجدة بالأم، وتفصيل ذلك أن الورثة منهم ستة لا يحجبون أبدا حجب حرمان فإن وجدوا في المسألة كانوا وارثين يقينا، وهؤلاء هم:

-الابن والبنت الصليبين، أي أبناء الميت ،

-الأب والأم، أي أبوي الميت

- الزوج والزوجة، (lxxxvi). أي الزوجان

أما باقي الورثة فيمكن أن يحجبوا إذا وجد من يحجبهم، وحجب الحرمان محكوم بقواعد هي ما سنفصلها

- : قواعد الحجب

-أولا : القاعدة الأولى

كل من أدلى إلى الميت بواسطة (وارث) إذا وجدت معه في المسألة حجبه، وتطبق هذه القاعدة على كل العصابات وبعض أصحاب الفروض، ومن أمثلتها الجد مع الأب فإنه يدلي إلى الميت بواسطة الأب ولذلك إن وجد في مسألة الأب مع الجد حجب الأب الجد، وكذلك ابن الابن مه الابن فإنه يرث بواسطة وهي الابن ولكنه في وجود الابن في المسألة يحجبه ولا يرث إلا الابن، ولهذا القاعدة استثناء يتمثل في حالة وحيدة لا تنطبق عليها القاعدة وهي تخص الإخوة لأم مع الأم فإنهم يدلون إلى الميت بواسطة الأم ولكن عندما يجتمعون معها في مسألة واحدة يرثون جميعا ولا يحجبون بها حجب حرمان.

-ثانيا : القاعدة الثانية

أن الأقرب من الورثة يحجب الأبعد منهم سواء كان السبب واحدا كالابن وابن الابن أو مختلفا كما هو الحال في الإخوة مع الأب.

-ثالثا : القاعدة الثالثة

الأقوى يجب الأضعف، وتطبق هذه القاعدة في حالة ما إذا كان الوارثين في درجة واحدة، فيتساوى قريهم من الميت، وهنا يرث الأقوى منهم الأضعف ومثاله وجود الأخ الشقيق مع الأخ لأب فهما متساويان في الدرجة (الأخوة)، ولكن الشقيق يجب الأخ لأب، والأمر ذاته في حال اجتماع العم القيق مع العم لأب (lxxxvii).

-وتطبيقا لهذه القواعد نجد أن الورثة المحبوبين حجب حرمان هم ":

- من الذكور:

-الجد الصحيح: يحجبه الأب ويحجبه الجد الأقرب منه،

-الأخ الشقيق: يحجبه الأب ويحجبه الفرع الوارث المذكر،

-الأخ لأب: يحجبه الأب ويحجبه الفرع الوارث المذكر كما يحجبه الأخ الشقيق، وتحجبه الأخت الشقيقة إذا تعصبت مع الغير لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق ونحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق.

-الإخوة لأم: يحجب الإخوة لأم بالأصل المذكر الوارث وبالفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى كالأب والجد والابن والبنت و بنت الابن،

- ابن الابن: يحجبه الابن الصليبي،

-ابن الأخ الشقيق: يحجبه الأصل المذكر الوارث كالأب والجد ويحجبه الفرع المذكر الوارث كالابن وابن الابن، ويحجبه الأخ الشقيق، ويحجبه الأخ لأب،

- ابن الأخ لأب: ويحجبه الأصل المذكر الوارث والفرع الوارث المذكر والأخ الشقيق والأخ لأب ويحجبه ابن الأخ الشقيق،

- من الإناث:

-الجدة من الجهتين: تحجب بالأم،

- بنت الابن: يحجبها الابن الصلي وتحجبها اثنان فأكثر من البنات الصليات إلا إن وجدت معصبا فترث معه للذكر مثل حظ الانثيين،

- الأخت الشقيقة: يحجبها الأب ويحجبها الفرع المذكر الوارث (الابن وابن الابن)،

- الأخت لأب: يحجبها الأب ويحجبها الفرع الوارث المذكر، وتحجبها الأخت الشقيقة إذا تعصبت مع الغير لأنها تصير في مرتبة الأخ الشقيق وتحجب كل من يحجبه، كما تعصب بائنين فأكثر من الأخوات الشقيقات إلا إذا وجد من يعصبا فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين (lxxxviii).

- في قانون الأسرة الجزائري:

حالات حجب الحرمان تناولها المشرع على وجه التفصيل بمسمى "حجب الإسقاط" في نصوص المواد من 160 إلى 165 من قانون الأسرة وتمثل في:

- الجدة تحجبها الأم، والجدة القريبة لأم تحجب البعيدة لأب، ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات،

- بنت الابن يحجبها الابن وابن الابن الأعلى منها درجة إلا إذا وجد معها من يعصبا، ويحجبها بنتان صليبتان أو أكثر أو بنتا ابن أعلى منها درجة،

- الأخت الشقيقة يحجبها الأب والابن وابن الابن وإن نزل والأخت لأب يحجبها من يحجب الأخت الشقيقة بالإضافة إلى الأخ الشقيق والأخت الشقيقة عاصبة مع غيرها، ويحجبها أختان شقيقتان إذا لم يوجد معها أخ لأب تتعب معه.

- أولاد الأخ يحجبهم الأب، والجد الصحيح وإن علا، والابن وابن الابن وإن نزل

- ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب، ويحجب أولاد الأعمام وأولادهم

- أما إذا تعددت العصبات، تطلب الأمر الترجيح اعتمد المشرع الجزائري على معيار قوة

القرابة وهو ما نجد تفصيله في المادة 154 من قانون الأسرة التي نصت على ما يلي إذا كان

الموجود من العصابة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإن اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة، فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإن اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالتسوية " .

والقاعدة المطبقة في الحجب أن من يدلي إلى الميت بواسطة حجب بها إن وجدت .

- تصنيف الورثة بالنسبة لحجب الحرمان

إذن من خلال ما سبق بيانه يمكن القول بأن الورثة بالنسبة لحجب الحرمان يصنفون إلى أربعة أصناف وهي:

-أولا : الصنف الأول

يوجب غيره ولا يحجبه الغير، ويشمل أربع ورثة هم الابن والبنت والأب والأم،

-ثانيا: الصنف الثاني

لا يحجبون غيرهم ولا يحجبهم غيرهم، ويضم الزوج والزوجة، فلا يحجبون أحدا من الورثة ولا يحجبهم وارث إن وجد أحدهم كان وارثا يقينا،

-ثالثا : الصنف الثالث

لا يحجبون غيرهم ولكن يحجبهم الغير،

-رابعا : الصنف الرابع

يحجبهم غيرهم ويحجبون الغير، وهم باقي الورثة .

-الفقرة الرابعة : جدول تفصيلي لحالات حجب الحرمان للورثة

ويمكن تفصيل ميراث هذه الأصناف وبيان حالات حجب الحرمان لورثتها من خلال الجدول التفصيلي التالي:

أصناف الورثة	الوارثون	الحجب
الصنف الأول: يحجب غيره ولا يحجبه الغير	- الابن - البنت	يحجب ابن الابن، وبنت الابن، الإخوة والأخوات مطلقا، الأعمام وأبناء الأعمام. تحجب الإخوة لأم، والعدد من البنات يحجب بنت الابن إلا إذا وجد معها من يعصبها. الأصل الوارث مطلقا (الجد والجددة من الأب) الإخوة والأخوات مطلقا وأبناء الإخوة والأعمام وأبنائهم الجدة من الجهتين.
	- الأب - الأم	
الصنف الثاني: لا يحجبون غيرهم ولا يحجبهم غيرهم	- الزوج - الزوجة	لا يحجان أحدا ولا يحجبهم أحدا
-الصنف الثالث: لا يحجبون	-الأخ لأم - الأخت	-يحجبهم الفرع الوارث مطلقا، - يحجبهم الأصل الذكر الوارث ،

	لأم	غيرهم ولكن يحجبهم الغير،
<p>- الأب، الجد الأقرب ويحجب هو الجد الأبعد، -الأب، الفرع الوارث المذكر ، - الأب، الفرع الوارث المذكر، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا تعصبت مع الغير لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق ونحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق، -يحجبهم الأصل المذكر الوارث وبالفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى كالأب والجد والابن والبنت وبنت الابن، -يحجبه الابن الصليبي، :</p> <p>الأصل المذكر الوارث كالأب والجد، الفرع المذكر الوارث كالأبن وابن الابن، ، الأخ الشقيق، ، الأخ لأب، الأصل المذكر الوارث والفرع الوارث المذكر والأخ الشقيق والأخ لأب ويحجبه ابن الأخ الشقيق،</p>	<p>-جد الصحيح -الأخ الشقيق -الأخ لأب -الإخوة لأم</p>	<p>- الصنف الرابع: يحجبهم غيرهم ويحجبون الغير</p>

	<p>- ابن الابن</p>	
<p>الأم</p>		
<p>-الابن الصليبي، اثنان فأكثر من البنات الصليبيات إلا إن وجد ت معصبا فترث معه للذكر مثل حظ الانثيين، -الأب، الفرع المذكر الوارث (الابن وابن الابن)، - يحجبها الأب ويحجبها الفرع الوارث المذكر، والأخت الشقيقة إذا تعصبت مع الغير لأنها تصير في مرتبة الأخ الشقيق وتحجب كل من يحجبه، كما تعصب باثنين فأكثر من الأخوات الشقيقات إلا إذا وجد من يعصبها فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين (lxxxix)،</p>	<p>-ابن الأخ الشقيق</p>	
	<p>- ابن الأخ لأب: -الجدة من الجهتين:</p>	
	<p>-بنت الابن</p>	

	- الأخت الشقيقة	
	- الأخت لأب	

- احجب النقصان

ويعني منع الوارث من بعض ميراثه لا كله ^(xc)،

- صور حجب النقصان

وحجب النقصان له صور مختلفة نذكر فيما يلي بعضها ^(xci):

-أولاً: الانتقال من الإرث بالنصيب الأعلى إلى النصيب الأدنى

يقصد به منع الشخص من النصيب الأعلى إلى النصيب الأدنى بسبب وجود شخص آخر ومثاله الزوج يحجبه الفرع الوارث من نصيب النصف إلى الربع، والزوجة يحجبه الفرع الوارث من الربع إلى الثمن، وهذا النوع من الحجب يكون في خمسة من أصحاب الفروض وهم الزوج والزوجة، الأم و بنت الابن والأخت لأب ^(xcii)، وقد أشار إليهم المشرع الجزائري في نص المادة 160 " الورثة الذين لهم فرضان أعلى وأدنى خمسة "، وحالات حجبهم تفصل على النحو التالي:

1-الزوج: يحجبه الفرع الوارث لزوجته المتوفية من فرض $\frac{1}{2}$ النصف إلى فرض الربع

1/4،

2- الزوجة أو الزوجات: يحجبها الفرع الوارث للزوج المتوفي من فرض الربع 4/1 إلى فرض الثمن 8/1،

3- الأم: تحجب حجب نقصان من فرض الثلث 3/1 إلى فرض السدس العدد من الإخوة والفرع الوارث مطلقا،

4- بنت الابن: ترث النصف 1/2 إذا لم يوجد بنت صلبية، فإن وجدت حجبها حجب نقصان إلى فرض السدس،

-الأخت لأب: تحجبها الأخت الشقيقة حجب نقصان فترث في وجودها السدس 6/1 فرضا، وفي غيابها النصف فرضا،

ويمكن تفصيل هذه الحالات في الجدول التالي:

الوارث	شروط الحجب
الزوج	- يرث 1/2 إذا انعدم الفرع الوارث مطلقا لزوجته المتوفية، - يرث 1/4 بوجوده
الزوجة	- ترث 1/4 إذا انعدم الفرع الوارث لزوجها المتوفي مطلقا - ترث 8/1 بوجوده
الأم	- ترث 3/1 بانعدام الفرع الوارث مطلقا والعدد من الإخوة،

-ترث 6/1 بوجوده	
-ترث 1/2 بانفرادها لانعدام العاصب لها في درجتها	بنت الابن
-ترث 6/1 بوجود البنت	
ترث 1/2 بانفرادها وعد وجود أخت شقيقة - ترث 6/1 بوجودها	الأخت لأب

-ثانيا: الانتقال من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب

وهذه الصورة تتعلق بالنساء الوارثات، الواقي يتعصبن بالذكور في نفس نوعهن ودرجتهم، وهن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، فكل واحدة من هؤلاء إن وجدت منفردة أو متعددة ولم يوجد معها ذكر في درجتها ترث بالفرض النصف 2/1 أو 3/2 في حالة التعدد، أما إذا وجد معها العاصب واحدا أو أكثر فيعصبها أو يعصبهن فتنتقل أو تنتقلن من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب وترث أو ترثن معهم بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثا: الانتقال من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالحد الأدنى بالفرض

وهذه الصورة تخص الأب والجد، فالأب يرث بالتعصيب في حال انعدام الفرع الوارث الذكر للبيت، ويرث في حالة وجوده بالفرض السدس، وكذلك الجد.

-بعض المسائل الخاصة في الحجب

سنتطرق إلى الابن المبارك والأخ المبارك، والمشؤوم وإلى المسألة المشتركة كما يلي:

- الابن المبارك والأخ المبارك

بنت الابن تحجبها اثنان فأكثر من البنات الصليبيات، فإن وجدت في المسألة معهن ووجد معها ابن ابن في درجتها أو في درجة أنزل منها تتعصب به بنت الابن وترث معه للذكر مثل حظ الانثيين، ولذلك يسمة ابنا مباركا لأنه بوجوده انتقلت من الحجب إلى الميراث بالتعصيب.

وكذلك الحال في الأخت الأخت لأب تحجبها أختان شقيقتان إلا إذا وجد معها أخ لأب فإنها ترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

– القريب المشؤوم (ابنا أو أختا)

وهو الذي لولاه لورثت الأنثى، وبوجوده تسقط من الميراث فيكون ابنا أو أختا مشؤوما وجوده يضر ببنت الابن أو الأخت فتسقط من الميراث ولا تأخذ شيئا بوجوده، أما في غيابه فترث نصيبا مفروضا لها، كما هو الحال في المثال التالي^(xciii) .:

– مات وترك: زوج أب أم بنت بنت ابن

الوارث	مقدار مايرثه
زوج	4/1
أب	6/1 + ع الباقي تعصيب
أم	6/1
بنت	2/1
بنت ابن	6/1 تكملة للثلثين

ترث بنت الابن هنا عند عدم وجود ابن الابن السدس تكملة للثلثين أما لو وجد معها فيكون الحل على النحو التالي:

مقدار ما يرثه	الوارث
4/1	زوج
6/1	الأب
6/1	الأم
2/1	بنت
عصبة يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض، وهنا استغرقت الفروض كامل التركة، فلا يأخذان شيئاً	بنت ابن ابن ابن

فبنت الابن هنا سقطت بوجود ابن الابن فهو مشؤوم بالنسبة لها وكذلك الأخ لأب في المثال التالي

- مات وترك: زوج أم أخ لأم أخت شقيقة أخت لأب وأخ لأب

مقدار ما يرثه	الوارث
2/1	زوج
6/1	أم
6/1	أخ لأم

2/1	أخت شقيقة
<p>بالتعصيب، وهنا استغرقت الفروض كامل التركة فلا يبقى شيء بل دخل النقص على جميع أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، وهنا الأخت لأب لو كانت منفردة عن الأخ لأب لورثت فرض 6/1 وعندما وجد الأخ المشؤوم أسقطها من الميراث .</p>	<p>أخت لأب وأخ لأب</p>

– المسألة المشتركة (المسألة العمرية والحجرية واليمنية)

وهذه المسألة من المسائل الخاصة خالفت القواعد المألوفة في الميراث، حيث يجتمع في المسألة زوج وأم وعدد من إخوة لأم وأخ شقيق أو أكثر، فيبدأ فيها بأصحاب الفروض، فيكون للزوج النصف $\frac{1}{2}$ فرضاً وللأم السدس $\frac{1}{6}$ فرضاً، وللإخوة لأم الثلث فرضاً $\frac{3}{1}$ ، وتستغرق الفروض كل التركة ولا يبقى شيء للأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء كعاصب في المسألة،

وقعت هذه المسألة وعرضت على عمر بن الخطاب فقضى فيها وفقاً للقواعد العامة بسقوط الأخ الشقيق، ولما حصلت في العام الموالي وأراد عمر أن الاستمرار على رأيه فيها احتج أحد الورثة بقوله يا أمير المؤمنين هب أن أبانا حماراً أو حجراً ملقى في اليم ألسيت أمنا واحدة؟ وهو ما أقنع عمر عن العدول عن حكمه السابق والقضاء فيها بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في فرضهم.

وقضاء عمر بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم هو مذهب الإمام مالك والشافعية

وهو مذهب زيد بن ثابت وابن مسعود من الصحابة، خالفهم في ذلك فلم ير التشريك بين الإخوة في فرض الإخوة لأم أبو بكر وعلي وابن عباس من الصحابة ومن سار على رأيهم من الحنفية والحنابلة (xciv).

-إذن يشترط في المسألة المشتركة ما يلي:

-أن يجتمع في المسألة ذوو فروض بحيث تستغرق الفروض كل التركة،

-أن يوجد إخوة لأم أي العدد منهم ليأخذوا الثلث بدلا عن السدس لو كان واحدا فقط،

- أن يكون في المسألة الأخ الشقيق فيدلي إلى الميت من جهة أبيه ومن جهة أمه فيتساوى في هذه الجهة مع الإخوة لأم، فإن كان من الأب يكون حكمه السقوط بالإجماع، وأن يكون ذكرا لا أنثى لأنه لو كان أنثى أخذت نصيبها فرضا والمسألة تصبح عائلة فلا مجال للتشريك هنا (xcv).

-أمثلة عن الحجب

مات وترك: بنت بنت ابن وابن ابن بنت ابن ابن

الوارث	نصيبه
بنت	1/2 فرضا
بنت ابن وابن ابن	بالتعصيب
بنت ابن ابن	محبوبة

مات وترك: زوجة ابن أخ لأب أخت لأم أخ شقيق

الوارث	نصيبه
زوجة	8/1
ابن	عاصب
أخ لأب	محجوب بالابن
أخت لأم	محجوبة بالابن
أخ شقيق	محجوب بالابن

-مات وترك: بنت بنت ابن ابن ابن أب عم ابن أخ شقيق

الوارث	مقدار مايرثه
بنت	2/1 فرضا
بنت ابن	6/1
ابن ابن ابن	عاصب
أب	6/1
عم	محجوب
ابن أخ شقيق	محجوب بابن ابن الابن

- مات وترك: زوجتين بنتين ابن ابن بنت ابن أخ شقيق

الوارث	مقدار ما يرثه
زوجتين	8/1
بنتين	3/2
ابن ابن	عاصب
بنت ابن ابن	محبوبة بابن الابن
أخ شقيق	محبوب بابن الابن

- مات وترك: زوجة بنت بنت ابن أخ لأم أختان شقيقتان

الوارث	مقدار ما يرثه
زوجة	8/1
بنت	2/1
بنت ابن	6/1 تكملة للثلثين
أخ لأم	محبوب بالفرع الوارث
أختان شقيقتان	عصبة مع الغير (مع البنت وبنت الابن)

-مات وترك: أخت شقيقة أب حدة لأم أخت لأم

الوارث	مقدار ما يرث
أخت شقيقة	2/1
أب	عاصب
جدة لأم	6/1
أخت لأب	6/1 تكملة للثلثين

-مات وترك: زوجة أخت لأب أخت لأم ابن أخ شقيق

الوارث	مقدار ما يرثه
زوجة	4/1
أخت لأب	2/1
أخت لأم	6/1
ابن أخ شقيق	عاصب

-مات وترك: زوجة أم بنتين جدة لأم أخ لأب أخت لأب

الوارث	مقدار ما يرث
زوجة	8/1
بنتين	3/2
جدة لأم	6/1
أخ لأب وأخت لأب	عصبة (الباقى)

- حالات الورثة التفصيلية في الميراث والحجب:

يمكن جمع الحالات التفصيلية لميراث كل واحد من الورثة على حده وبيان حالاته في الحجب في الجدول التفصيلي التالي:

الوارث	حالات ميراثه	الحاجب له حجب حرمان	المحجوب به حجب حرمان
الزوج	<p>4/1- فرضا عند وجود الفرع الوارث مطلقا لزوجته المتوفية منه أو من غيره ذكرا كان أو أنثى</p> <p>2/1- عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا لزوجته المتوفية</p>	لا أحد	لا أحد
الزوجة	<p>8/1- للواحدة أو أكثر في حال وجود فرع وارث مطلقا لزوجها المتوفي منها أو من غيرها ذكرا كان أو أنثى</p> <p>4/1- للواحدة أو عند التعدد في حال وجود فرع وارث مطلقا لزوجها المتوفي</p>	لا أحد	لا أحد
البنت	<p>2/1- = للواحدة المنفردة إذا لم يوجد معها أخوها،</p> <p>2- / 3 للإثنين فأكثر إذا لم يوجد معهن من يعصبن،</p>	لا أحد	الإخوة لأم

		- بالتعصيب بالغير بالابن (للذكر مثل جظ الأثنين)	
تجنب من يجب الفرع الوارث مطلقا	* بالابن وابن الابن الأعلى منها درجة *إثنان فأكثر من البنات الصلبيات إلا إذا وجد معها ذكر في درجتها أو أنزل منها	-2/1 للواحدة المنفردة عن ذكر وأنثى في درجتها أو أعلى منها -3/2 للإثنين فأكثر عند الانفراد عن ذكر مماثل وعن ذكر وأنثى أعلى منها درجة -6/1 تكملة للثلاثين في حال وجودها مع بنت صلبية واحدة أو بنت ابن أعلى منها درجة، -بالتعصيب بالغير مع ذكر في درجتها أو أنزل منها (الابن المبارك)، - تسقط إذا وجدت مع بنتين صليبتين	بنت الإبن
عندما تتعصب مع الغير تجنب كل من يجب الأخ	*الفرع الذكر الوارث مطلقا *الأصل الذكر الوارث	1/2 للواحدة المنفردة عن ذكر وأنثى في ذكر أشقاء -3/2 للإثنين فأكثر بشرط عدم وجود ذكر مماثل لها (الأخ الشقيق) -التعصيب بالغير للواحدة فأكثر يتعصب مع الأخ الشقيق أو أكثر،	الأخ ت الشق يقة

الشقيق	(الأب) * الجد عند أبي حنيفة	-التعصيب مع الغير للواحدة أو أكثر تتعصب مع البنت أو بنت الابن أو معهما، -تسقط في وجود بنتين صليبتين أو أكثر ووجود الفرع الذكر الوارث	
*إذا تعصبت مع الغير تصير في قوة الأخ لأب ونحجب كل من يحجبه	*الفرع المذكر لوارث *الأصل الذكر الوارث الاب *الأخ الشقيق *الأخت الشقيقة إذا تعصبت مع الغير	-2/1 للواحدة المنفردة عن ذكر وأنتى في درجتها، -3/2 للإثنين فأكثر عند عدم وجود عاصب لها (الأخ لأب)، -6/1 تكملة للثلثين عند وجودها مع أخت شقيقة واحدة وليس معها من يعصبها، - عصبه بالغير مع الأخ لأب أو أكثر، -عصبه مع الغير البنت أو بنت الابن أو معهما	الأخ ت لأب
يحجب الجد، والإ خوة	لا يحجب الأب حجب	-6/1 -6/1+ع -بالتعصيب	الأب

	الحرمان		
توجب الجدة	لا توجب الأم حجب الحرمان	6/1- عند وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة، 3/1- عند عدم وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة، 3/1- الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في مسألة الغراوين	الأم
لا ي حجبون أحدا	يحببهم *يحببون بالفرع الوارث مطلقا *يحببون بالأب وبالجد	6/1- للواحد المنفرد عن ذكر وأنثى في درجته 3/1- للعدد منهم اثنان فأكثر - في المسألة المشتركة يقسمون نصيبهم (الثلث) مع الإخوة الأشقاء	الإخوة لأم

المحور الثالث
حساب المواريث

- أولا : تأصيل المسائل
ثانيا : تصحيح المسائل
ثالثا : العول والرد

أولا

تأصيل المسائل

- تعريف التأصيل

تأصيل المسائل معناه الحصول على أقل عدد يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر^(xcvi)، لأنه لا تقبل الأعداد الصحيحة في حل المسألة.

إذن الفائدة من تأصيل المسألة تكمن في استخراج الأصل الذي نقسم عليه التركة لنعرف مقدار ما يرثه كل واحد من الورثة عددا طبيعيا من الأسهم، وأصول المسائل إن لم تعل فهي سبعة وهي 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24 .

- طريقة تأصيل المسائل

لتأصيل المسألة ينبغي معرفة إن كان الورثة كلهم عصابات أو أصحاب فروض كلهم أو مختلطين وبناء عليه نحدد لأصل وفق للقواعد التالية:

-: إن كان الورثة كلهم عصابات

- إن كانوا عصابة بالنفس فقط: وهنا أصل المسألة يساوي عدد الورثة كمن مات وترك سبع أبناء فإن أصل المسألة هو سبعة .

- فإن كانوا عصابة بالنفس وبالغير

فإن أصل المسألة في هذه الحالة يساوي مجموعهم بحساب عدد الذكور مضاعفا.

-مثل ذلك مات وترك ثلاث بنات وخمسة أبناء فأصل المسألة يساوي ثلاثة عشر، أي

$$13=2 \times 5 + 3$$

وإذا كان الورثة بنتان وثلاث أبناء، فأصل المسألة هو ثمانية يأخذ منهم كل ابن سهمان وكل بنت ترث سهما واحدا، أي

$$8=2 \times 3+2$$

- إن كانوا أصحاب فروض أو معهم العصبية (xcvii)

- إما أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد

- وهنا يكون مقام الكسر الدال على فرضه هو نفسه أصل المسألة، ومثال ذلك كمن مات وترك زوجة وعم شقيق فإن أصل المسألة هنا من مخرج الزوجية وهو أربعة لأن فرضها هو الربع، فيكون نصيب الزوجة هو $\frac{1}{4}$ من 4، أي سهم واحد والباقي وهي ثلاثة أسهم يرثها العم الشقيق بالتعصيب

4	عم ش	زوجة
4	ع	2/1
= 4	ع	+ 4* 1/2
4 =	3	+ 1

-- وإما أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض واحد

فأصل المسألة يساوي المضاعف المشترك الأصغر لمقامات الكسور الدالة على الفروض، ولتسهيل حساب المضاعف المشترك صيغت بعض القواعد بالنظر إلى العلاقة بين الأرقام التي تمثل مقلّمات الكسور الدالة على الفروض، إذ يفترض أن تكون بينها إما تماثل أو توافق، أو تداخل أو تباين وفي كل حالة من هذه الحالات نستخرج المضاعف المشترك

الأصغر بحسب نوع العلاقة كما يلي:

-أولا : إذا كان بينها تماثل

إذا كانت مقامات الكسور الدالة على الفروض متماثلة أخنا أحدا هو المضاعف المشترك

-ثانيا: إذا كان بينها تداخل

نأخذ أكبرها هو أصل المسألة وهو المضاعف المشترك الأصغر، مثال ذلك

-مات وترك: بنت وزوجة

زوجة	بنت	8 هو العدد الأكبر بين 2 و8 هو أصل المسألة
8/1	2/1	8
8X8/1	8X2/1+	8 =
1	4 +	5 =

ترث الزوجة سهم من مجموع ثماني سهام والبنت أربعة أسهم والمسألة هنا ردية ، أي أن المال بقي بعد أصحاب الفروض.

-ثالثا : إذا كان بينها توافق

لأي أن كلاهما يقبل القسمة على عدد واحد، فأصل المسألة هنا هو ناتج ضرب أحد العددين في وفق الآخر أي أحدهما X الآخر /القاسم المشترك لهما .

- مثال: مات وترك: زوجة وأم وعم شقيق

زوجة	أخ ش	جدة	12 بين 6 و4 توافق لأن كلاهما يقبل القسمة على 2 فأصل المسألة هو $2/4 \times 6$ ويساوي 12
$\frac{1}{4} \times$	ع +	$6/1 +$	$12 =$
12		12	
3	ع +	2 +	$12 =$
3	ع +	2 +	$12 =$
3	7 +	2 +	$12 =$ ع $7 = 5 - 12 =$

أصل المسألة 12 ترث الزوجة 3 أسهم الجدة سهمين، ويرث الأخ الشقيق سبعة أسهم.

-رابعاً : إذا كان بينها تباين (xcviii)

والتباين هو عدم المماثلة أو التوافق بين مخرجي الفرضين أو عدم وجود نسبة بينهما، فلا يقبلان القسمة على عدد مشترك، فأصل المسألة في هذه الحالة هو جداء كل من المقامين في الآخر فينتج المضاعف المشترك الأصغر.

أمثلة: ماتت وترك: زوج وأم وعم شقيق

زوج	أم	عم شقيق	- بين 2 و3 تباين، فأصل يساوي حاصل جداء
-----	----	---------	--

$6=3 \times 2$			
	عاصب	$3/1$	$1/2$
6	ع	$6 \times 1/3$	$6 \times 2/1$
6	$1(1=5-6=ع)$	2	3

- مات وترك: بنتان زوجة جد

بنتان زوجة جد **24**

عاصب $8/1$ $3/2$

بنتان	زوجة	جد	بين 3 و 8 تبين إذن أصل المسألة $24=8 \times 3=$
$3/2$	$8/1$	ع	24
$1/2 \times 24$	$24 \times 1/8$	ع	24
12	3	$9(9=15-24=ع)$	24

- طريقة حل مسألة المواريث (xcix)

لحل مسألة مواريث ينبغي اتباع الخطوات التالية:

ملاحظة: يمكننا اتباع إحدى طريقتين، الأولى أفقية والثانية عمودية عن طريق رسم

جدول يضم الورثة في الخانة الأولى وأنصبتهم ، ثم عدد سهامهم على النحو الذي سبق العمل به أعلاه كطريقة يمكن الاعتماد عليها في حل المسألة ، ويمكن أيضا اتباع طريقة أفقية ، وعلى الطالب أن يختار الطريقة التي تناسبه والاعتماد عيها دائما، وتمثل الطريقة الأفقية في صب المعلومات الأخرى تبعا للخطوات التالية،

-كتابة الورثة في خط أفقي إذا اخترت الطريقة الأفقية،

-تحت كل وارث نكتب فرضه إذا كان من أصحاب الفروض أو نشير إلى كونه عاصبا،

-نستخرج أصل المسألة باتباع القواعد التي تناولناها أعلاه،

-نستخرج سهام الورثة كل تحت فرضه إن كان صاحب فرض بضرب أصل المسألة في

الفرض لكل وارث، وإن كان عاصبا تركنا إشارة التعصيب (ع)،

-نجمع عدد سهام الورثة الذي يفترض أن يكون مساويا لأصل المسألة واستخراج مقدار

ما يأخذه العاصب.

أمثلة:

-مات وترك: 3زوجات بنتان أخوان لأم أخ شقيق

24	أخ شقيق	أخوان لأم	بنتان	3زوجات
24	ع	محبوبين	3/2	8/1
24	ع	م	3/2 + x	8/1
			24 x	24
24	ع) 5	م	16	3

	-24=			
	(5=19			

إذن للزوجات ثلاثة أسهم وللبناتين 16 سهما، وللأخ الشقيق 5 أسهم .

ملاحظة: وإذا اخترنا طريقة الجدول الطريقة العمودية سيكون الحل على النحو التالي، وعلى الطالب أن يختار طريقة واحدة يعتمد عليها في حل المسائل، بهذا نموذج توضيحي عن طريقة الجدول :

الوارث	مقدار مايرثه	أصل المسألة = 24	24
3 زوجات	8/1	$24 \times 8/1$	3
بنتان	3/2	$24 \times 2/3$	16
أخوان لأم	محبوبين	م	م
أخ ش	ع	ع	5

– ماتت وتركت: أب زوج ابن

أب	زوج	ابن	12
6/1	1/4	ع	12
$12 \times 6/1$	$12 \times 4/1$	ع	12

2	3	ع = 7 (ع=12) (7=5-12)	12
---	---	--------------------------	----

للأب سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم، وللابن الباقي وتساهي سبعة أسهم

- مات وترك: زوجة بنتان جدة

زوجة	بنتان	جدتان	24
8/1	3/2	6/1	24
24 X8/1	24 X3/2	24 X6/1	24
3	16	4	24

للزوجة ثلاثة أسهم وللبننتين 16 سهما وللجدتين أربعة أسهم.

-مات وترك: زوج بنت جدة ابن أخ ش

زوج	بنت	جدة	ابن أخ ش	12
12X4/1	12x2/1	12x6/1	ع	12
3	6	2	ع (ع=12) (1=11-	12

للزوج ثلاثة أسهم، وللبننت ستة أسهم، وللابن الأخ الشقيق سهم واحد.

– مات وترك: زوج أختان شقيقتان أخت لأم

زوج	بنت ابن	أخت لأم	12
4/1	2/1	6/1	12
12 x 4/1	12 x 2/1	12 x 6/1	12
3	6	2	12

للزوج ثلاثة أسهم، وللبنات الابن ستة أسهم وللأخت لأم سهمين.

ثانيا

تصحيح المسائل

– تعريف التصحيح

والتصحيح في اللغة يعني إزالة السقم.

وفي الاصطلاح هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث دون كسر^(c)، ويعرف كذلك بأن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن بحيث لا يقع الكسر في نصيب أحد الورثة .

نقول عن المسألة أنها صحيحة إذا كان عدد سهام كل فريق من الورثة ينقسم على عدد رؤوسهم بلا باق أي بلا كسر، وأما إذا كان عدد السهام لا ينقسم على عدد الورثة قسمة صحيحة، ففي هذه الحالة وقع الانكسار، وبالتالي نكون في حاجة إلى تصحيح المسألة^(ci).

مثال ذلك:

– مات وترك: زوجة بنتان أخ شقيق

3 زوجات	4 بنات	أخ شقيق	24
8/1	3/2	ع	24

24	5	16	3
----	---	----	---

يكون للزوجات ثلاثة أسهم لكل واحدة منهن سهم واحد و، وللبنات 16 سهما نصيب كل واحدة منهن 4 أسهم وللأخ الشقيق الباقي 5 أسهم، هذه المسألة أخذ كل واحد من الورثة نصيبه عددا طبيعيا، فهي مسألة صحيحة.

- مات وترك : زوجتين أم بنت ابن و ابنا ابن

زوجتين	أم	بنت	بنت ابن وابنا ابن	24
8/1	6/1	1/2	ع	
3	4	12	5	24

عدد سهام الزوجتين هنا هو 3 يقتسمنهن بالتساوي فإذا قسمناه على عدد رؤوسهن تحصلنا على كسر وليس على عدد طبيعي، نقول وقع الانكسار في فريق الزوجات، ويحتاج الأمر إلى التصحيح .

- طريقة التصحيح

- إذا كان الانكسار واقعا على صنف واحد من الورثة

فإننا ننظر إلى عدد رؤوس الورثة وعدد سهامهم لنميز العلاقة بينهما هل هي علاقة تباين أو توافق،

- فإذا كان بينها تباين (أي أنهما ليسا لديهما قاسم مشترك بينهما)

في هذه الحالة نستخرج جزء السهم وهو يساوي هنا عدد الرؤوس نضربه في أصل المسألة ثم في نصيب كل وارث
-مثال ذلك:

-مات وترك: 4زوجات جدتان 7إخوة أشقاء

4زوجات	جدتان	7 إخوة أشقاء	12
4/1	6/1	ع	
3 +	2 +	7 =	12

الجدتان تأخذان سهما لكل واحدة منهن، والإخوة الأشقاء يأخذون سهما نصيب كل واحد منهم، وللزوجات ثلاث أسهم يقسمنهن بالتساوي، وبما أن ثلاثة ينكسر على أربعة فالمسألة تحتاج إلى تصحيح.

نلاحظ أنه بين 3 (عدد الأسهم الخاص بالزوجات) وبين 4 (عدد رؤوس الزوجات) العلاقة بينهما هي علاقة تباين، إذن نطبق القاعدة أعلاه فجزء السهم ويساوي عدد الرؤوس (3) نضربه في أصل المسألة ثم في نصيب كل وارث.

3 (4) +	2 (4) +	7 (4)	=	12 (4)
12 +	8 +	28	=	48

فيكون نصيب الزوجات ثلاثة أسهم من أصل 48، ويكون نصيب كل جدة أربعة

أسهم، وأما الإخوة الأشقاء فيأخذ كل منهم أربعة أسهم، وهكذا تكون المسألة صحيحة.

– فإن كان بينهما توافق (أي لديهما قاسما مشتركا)

ففي هذه الحالة جزء السهم يساوي الوفق ونستخرجه بتقسيم عدد الرؤوس على القاسم المشترك بينهما، نضربه في أصل المسألة ثم في نصيب كل وارث.

إذن جزء السهم ج س = عدد الرؤوس / القاسم المشترك الأصغر

– مثال:

– مات وترك: 6 بنات ابن جدة عم لأب

6 بنات الإبن	جدة	عم لأب 6
3/2	6/1	ع
+ 4	+ 1	6= 1

للجدة سهم واحد، وللعلم لأب سهم واحد وأربعة أسهم هو نصيب 6 بنات الإبن، وبالتالي وقع الانكسار في هذا الفريق ويتوجب علينا تصحيح المسألة.

– بين 4 (عدد الأسهم) وبين 6 (عدد رؤوس الورثة) تباين، فكلاهما يقبل القسمة على 2، إذن نطبق القاعدة مباشرة ونستخرج جزء السهم = عدد الرؤوس / القاسم المشترك الأصغر = 2/6 = 3

إذن ج س = 3 ، نضربه في أصل المسألة ثم في نصيب كل وارث .

$$6 = 1 + 1 + 4$$

$$(3) 6 = (3) 1 + (3) 1 + (3) 4$$

$$18 = 3 + 3 + 12$$

- إذن 12 سهما هو نصيب 6 بنات الإبن من أصل 18 يكون لكل واحدة منهن سهمين اثنين، ثلاثة أسهم للجددة وثلاثة للعم لأب.

- إذا كان الانكسار واقعا على أكثر من صنف واحد من الورثة

في هذه الحالة نبدأ بالصنف الأول الذي وقع الانكسار فيه فنستخرج جزء السهم الخاص به عن طريق علاقة عدد الرؤوس بسهم الصنف إما تباين فيكون جزء السهم مساويا لعدد الرؤوس أو توافق فيكون عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأصغر (الوفاق) ونحتفظ بجزء السهم.

ثم نتقل إلى الصنف الثاني من الورثة الذين وقع لديهم الانكسار ونستخرج جزء السهم الخاص بهم بنفس الطريقة ونحتفظ به، ومن ثم نتقل إلى الصنف الثالث وهكذا نفعل في كل مرة،

والخطوة الموالية هي أننا نميز بين العلاقات الموجودة بين أجزاء الأسهم التي استخرجناها، ولا تخرج عن أربع فإما أن يكون بينها تماثل، وإما أن يكون بينها توافق، أو تداخل أو تباين فنتبع مايلي:

– فإذا كان بينهما تماثل

بأن يتكرر جزء السهم العدد نفسه مرتين أو ثلاث كأن يكون ج س $1 = 5$ ، ج س $2 = 5$ ، في هذه الحالة نأخذ 5، أي أحدها ونضربه في أصل المسألة ثم في نصيب كل وارث و بهذا تصحح المسألة ويأخذ كل واحد نصيبه.

– إذا كان بينهما توافق (لديهما قاسم مشترك أصغر)

نقوم بضرب أحدهما في الآخر ونقسم الناتج على القاسم المشترك الأصغر بينهما،

– مثال بين 6 و 8 تباين ج س $6 = 8/2$

ج س $24 = 24$ نضربه في أصل المسألة ثم في نصيب كل وارث.

– إذا كان بينهما تداخل (بأن يكون أحدهما ضعفا للآخر مثل 2 و 4)

في هذه الحالة نأخذ أكبرهما جزءا للسهم ونصحح به المسألة فنضربه في أصل المسألة ثم في نصيب كل وارث.

– إذا كان بينهما تباين

فإن جزء السهم الذي نصحح به المسألة يساوي ناتج ضرب أحدهما في الآخر نضربه في أصل المسألة ثم في نصيب كل وارث.

أمثلة:

– مثال 1:

– مات و ترك: زوجة 5 بنات أب أخ ش 12

2 زوجة 5 بنات أب

$$\frac{1}{4} \quad \frac{3}{2} \quad \frac{6}{1} + \text{ع}$$

$$3 \quad + \quad 8 \quad + \quad 2 \quad + \quad 13 =$$

ترث الزوجات سهمين اثنين فهناك انكسار في صنف الزوجات وللبنات خمس أسهم
فوقع الانكسار في صنفهم وللأخ الشقيق 2 أسهم نصححكما يلي:

- في صنف الزوجات: بين 3 و 2 تباين، جزء السهم يساوي عدد الرؤوس ويساوي
ج س 1 = 2 نحتفظ به،

- في صنف البنات: بين 8 و 5 تباين، ج س 2 = 5 (عدد الرؤوس)، نحتفظ به،
- نقارن بين ج س 1 وج س 2:

بين 2 و 5 تباين إذن ج س الذي نصحح به يساوي جداء أحدهما في الآخر، أي
(5)2 = 10، نضربه في أصل المسألة ثم في نصيب كل وارث على النحو التالي:

$$13 = \quad + \quad 8 \quad + \quad 3$$

$$13 = \quad = 2 (10) \quad + \quad (10) 8 \quad + \quad 3(10)$$

$$130 \quad = \quad 20 + \quad 80 \quad + \quad 30$$

- إذن نصيب زوجتان هو 30 سهما لكل واحدة منهن 15 سهما من أصل 130،
ونصيب 5 بنات هو 80 سهما لكل واحدة 16 سهما (5/80 = 16)، ونصيب الأخ
الشقيق 20 سهما، وهكذا المسألة مصححة.

- مثال 2:

- مات وترك: 4 زوجات أخ لأم 8 إخوة أشقاء
 4 زوجات أخ لأم 8 إخوة أشقاء 12

$$12 = 3 + \frac{1}{4} + \frac{3}{1} + 5$$

4 زوجات نصيبهن هو 3 أسهم، وقع الانكسار في صنف الزوجات، ونصيب ثمان إخوة
 أشقاء هو 5 أسهم، وقع الانكسار في صنف الإخوة الأشقاء نصحح باتباع الخطوات التالية:

- في صنف الزوجات: بين 3 (عدد الأسهم) و 4 (عدد الرؤوس) تباين ج س = 1 = 4
 (عدد الرؤوس)، نحتفظ به

- في صنف الإخوة الأشقاء: بين 5 و 8 تباين ج س = 2 = 8،

نقارن بين أجزاء الأسهم ج س 1 ج س 2:

بين 4 و 8 تداخل نأخذ أكبرهما وهو 8 ونصحح به المسألة بحيث نضربه في أصل
 المسألة ثم في نصيب كل وارث.

$$12 = 3 + 4 + 5$$

$$(8)12 = (8)3 + (8)4 + (8)5$$

$$96 = 40 + 32 + 24$$

إذن نصيب أربع زوجات هو 24 من أصل 96 تأخذ كل منهن ثلاثة أسهم (3=4/24)، ويأخذ الأخ لأم 32 سهمًا، ويأخذ ثماني إخوة أشقاء 40 سهمًا، فيكون لكل منهم خمسة أسهم (5=8/40)، فالمسألة الآن صحيحة.

مثال 3:

مات وترك: 4 زوجات بنت 5 بنات ابن عم شقيق

4 زوجات	بنت	5 بنات الابن	عم ش	24
8/1	1/2	6/1	ع	24
3	12	4	5	24

وقع الانكسار في صنف الزوجات (4/3) ووقع الانكسار على صنف بنات الابن (5/4)، إذن نصح المسألة كما يلي:

- في صنف الزوجات: بين 3 و 4 تباين ج س 1 = عدد الرؤوس ويساوي 4، نحتفظ به،
- في صنف بنات الابن: بين 4 و 5 تباين، ج س 2 = 5 نحتفظ به، نقارن بين أجزاء الأسهم التي احتفظنا بها ج س 1 و ج س 2:

- بين 4 و 5 تباين إذن جزء السهم الذي نصح به المسألة يساوي ناتج ضرب أحدهما في الآخر ويساوي 4(5) = 20 نضربه في أصل المسألة ثم في نصيب كل وارث.

$$(20)3 + (20)12 + (20)4 + (20)5 + (20)24 =$$

$$60 + 240 + 80 + 100 + 480 =$$

نصيب أربع زوجات هو 60 سهمًا، لكل واحدة منهن 15 سهمًا، ونصيب بنات

الابن 80 سهما لكل واحدة 20 سهما، وللبنت 240 سهما وللعلم الشقيق 100 سهم، فتكون بذلك المسألة صحيحة .

ثالثا : العول والرد

العول

العول في اللغة له عدة معاني منها الارتفاع، فيقال عال الماء إذا ارتفع، وعالت القضية إلى الحاكم إذا ارتفعت إليه.

في الاصطلاح: هو زيادة في مجموع السهام المفروضة ونقص في أنصبة الورثة، أي أن تزيد عدد الأسهم المفروضة للورثة عن أصل المسألة، أي ما ينبغي أن يكون للورثة أكثر من التركة، وبعبارة أخرى أن التركة لم تكف لسداد كل الفروض مما يفرض إدخال النقص على نصيب كل وارث باستحداث أصل جديد غير الأصل الأول الذي زادت عليه السهام، تخرج منه سهام الورثة، وتنقص كلها بنسبة فروض أصحابها.

- مشروعية العول

مشروعية العول مستفادة من إجماع الصحابة والأئمة على ما أنفذه عمر بن الخطاب بعد استشارته للصحابة عندما دافع الورثة بعضهم بعضا في مسألة عرضت عليه ولم تكف لتركة لإعطائهم فرائضهم، وهذا الإجماع ليس له مخالف إلا ابن عباس بعد وفاة عمر، وهو رأى قصر النقص على من ينتقل من الإرث بالفرض إلى نصيب غير مقدر وهن البنات والأخوات فكل من هذين الصنفين ترث بالفرض منفردة ثم بالتعصيب إن وجد معهن من يعصبهن^(cii) ولم يلق القبول لحصول الإجماع على العول.

وعمر بن الخطاب وردته مسألة فيها زوج وأختين شقيقتين، فيكون فرض الزوج

النصف وفرض الأختين اللتان، وجاءه كل منهم يطلب فرضه كاملاً، فقال ما أدري من أقدم منكم في العطاء ومن أآخر؟ فإذا أعطيت الزوج نصفه نقص نصيب الأختين والعكس صحيح، وعند استشارته للصحابة أشار عليه زيد ابن ثابت بالعدل.

وإذا عالت المسألة فإننا نخرج سهام الورثة من الأصل الجديد الذي عالت إليه المسألة لا الأصل القديم، ومعنى ذلك أن أنصبة كل الورثة يدخل عليها النقص بنسبة فروضهم، ونخرج من الإشكال المتأتي من الزيادة في عدد السهام وإن بدأنا بالأول نقص عدد سهام البقية وبالتالي هنا يأخذ الجميع سهامهم ولكن أيضاً يدخل النقص على الجميع.

والمشروع الجزائري سار على إجماع الصحابة في مسألة العدل، وهو ما يظهر في نص المادة 166 من قانون الأسرة التي عرفت العدل وذكرت إخراج سهام الورثة من مجموع سهامهم إذا زادت على أصل المسألة^(ciii)، فتخرج السهام من الأصل الذي عالت إليه المسألة .

الفرع الثالث : الأصول والمسائل التي تعول والأمثلة على العدل

-الفقرة الأولى : أصول المسائل التي تعول

أصول المسائل لا تخرج عن سبعة وهي 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24، منها الأصول التي لاتعول مطلقاً وهي 2، 4، 3، و8، أما الأصول المتبقية والمتمثلة في 6، 12، 26 فهي تعول على النحو التالي:

-الأصل 6 يعول إلى 7 و 8، وإلى 9 وإلى 10،

-الأصل 12 يعول إلى 13، وإلى 15، وإلى 17.

-الفقرة الثانية : أمثلة على العدل

-مات وترك: زوج أخت ش أخ لأم

زوج	أخت ش	أخ لأم	6
2/1	2/1	6/1	
3 +	3 +	1 =	7

عالت المسألة إلى 9 إذن نعمل الأصل 9 ونلغي 6

مات وترك: زوج أختين لأب أخت لأم

زوج	أختين لأب	أخت لأم	6
1/2	1/2	3/1	
3 +	3 +	= 2	8 عالت المسألة من 6 إلى 8

إذن نلغي الأصل 6 ونعمل الأصل 8

– مات وترك: زوج أختين لأب أخوان لأم وأختين لأم

زوج	أختين لأب	أخوان لأم وأختين لأم	6
2/1	3/2	3/1	6
3 +	4 +	2 =	9

عالت المسألة إلى 9 نلغي إذن الأصل القديم ونعمل الأصل الجديد 9

– مات وترك: زوج بنتان أم أخ لأم

6	أخوين لأم	أم	بنتان	زوج
6	3/1	6/1	3 /2	1/2
10	2	1	4	3

عالت المسألة من 6 إلى 10 نلغي 6 ونعمل الأصل الجديد 10

–مات وترك: 3زوجات 4 أخوات لأب أخت لأم

12	أخت لأم	4 أخوات لأب	3زوجات
12	6/1	3/2	4/1
13	2	8	3

عالت المسألة من 12 إلى 13 نلغي الأصل 13 ونعمل الأصل الجديد 13.

–مات وترك: زوجة أختان لأب أم أخ لأم

12	أخ لأم	أم	أختان لأب	زوجة
12	6/1	6/1	3/2	1/4
15 =	2	2	8	3

عالت المسألة من 12 إلى 15 نلغي 12 ونعمل الأصل 15.

–مات وترك: زوجتان أخت ش أخت لأب جدة أخ لأم

12	أخ لأم	جدة	أخت لأب	أخت ش	زوجتان
----	--------	-----	---------	-------	--------

12	6/1	6/1	6/1	½	4/1
15	2	2	2	6	3

عالت المسألة من 12 إلى 15 تلغي الأصل 12 ونعمل الأصل الجديد 15

-مات وترك: 4 زوجات 3 أخوات لأب جدة 3 إخوة لأم

12	3 إخوة لأم	جدة	3 أخوات لأب	4 زوجات
12	3/1	6/1	3/2	¼
17	4	2	8	3

عالت المسألة من 12 إلى 17 تلغي الأصل 12 وتعمل الأصل الجديد 17

-مات وترك: زوجتان 4 بنات جدة أب

24	أب	جدة	4 بنات	زوجتان
24	6/1 + ع	6/1	3/2	8/1
27	4	4	16	3

عالت لمسألة من 24 إلى 27 تلغي الأصل 24 وتعمل الأصل 27

ولو كانت مكان الجدة الأم لكانت هي المسألة المنبرية التي يكون فيها الورثة هم أبوين وزوجة وبنت وتعول من 24 إلى 27.

- الرد

-الرد في اللغة هو العود والرجوع، ومنه قوله تعالى "فارتدا على آثارهما قصصا " أي أنهما رجعا وقوله تعالى "ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا " والمعنى ردهم أذلة .

-الرد في الاصطلاح يعني صرف الزائد الباقي من الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب، فيأخذ صاحب الفرض نصيبه بالفرض مرة ثم بالرد مرة أخرى (civ).

- مشروعية الرد

-بالنظر إلى عدم وجود دليل صريح من الكتاب والسنة في مسألة الرد على بعض الورثة اختلف صحابة رسول الله **ﷺ** في هذه المسألة إلى مؤيد ومعارض، وانتقل الخلاف إلى الفقه فيما بعد إلى المذاهب الفقهية، وتمثلت آراؤهم بخصوص الرد إلى مايلي:

-**المذهب الأول:** ومقتضاه عدم الرد، فلا يرد على أحد من الورثة، بل ينتقل المال المتبقي عندهم إلى بيت مال المسلمين كما هو الحال في ذوي الأرحام، فهؤلاء لا يرون توريثهم كذلك، وعند الشافعي لو كان الورثة هي أخت فنصيبها النصف لا تزيد عليه ولو لم يوجد معها عاصب وبقي المال فيكون للمعتق فإن لم يكن موجودا ذهب إلى بيت مال المسلمين ولم يرد على الأخت، وأصحاب هذا المذهب هم زيد بن ثابت من وجماعة من الصحابة، ومن أصحاب المذاهب الفقهية مالك والشافعي والأوزاعي داود الظاهري، باستثناء ما ذهب إليه المتأخرون من المالكية والشافعية في حالة لم يكن بيت المال منتظما، فهنا يرد على أصحاب الفروض النسبية دون النسبية (الزوج والزوجة)، وإذا لم يكن الرد يذهب لذوي الأرحام.

وحجة أصحاب هذا الرأي أن الله سبحانه وتعالى فصل أحكام الميراث وأنصبة الورثة في نصوص واضحة الدلالة ولا تقبل الزيادة عليها، لقوله **ﷻ** " إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا يستحق وارث أكثر من حقه "، فلا يزداد على ما فرضه الله بالفرض، ومن زاد فهو مخالف

ومعتد، و يستحق العقوبة على ذلك بدليل توعد المولى سبحانه وتعالى في نهاية آية المواريث بقوله جل وعلا "ومن يعص الله ورسوله ويعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين".

- **المذهب الثاني:** ومقتضاه رد المال المتبقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولكنهم اختلفوا في تحديد من يرد عليهم ومن لا يرد عليهم على التفصيل التالي:

-**الرأي الأول:** ومقتضاه الرد على كل الورثة من أصحاب الفروض النسبية والسببية على السواء، فلا يستثنى أحدا، طالما أن العول ينقص من سهام جميع الورثة فإن العول كذلك يعود على جميع الورثة وهذا الرأي قال به عثمان بن عفان.

-**الرأي الثاني:** ومقتضاه الرد على أصحاب الفروض النسبية دون السببية أي يستثنى من الرد الزوج والزوجة فلا يرد عليهما، وذهب إلى هذا الرأي جمهور الصحابة والتابعين، وهو مارآه من المذاهب الحنفية والحنابلة واستدلوا على رأيهم بما ورد في قوله تعالى في **سورة الأنفال 75** "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" فهذا النص أعطى أولوية لذوي الرحم في التركة فيكون قد فضلهم على غيرهم لقربهم من الميت، فهم أقرب الناس رحما إلى الميت.

أما أصحاب الفروض السببية الزوج والزوجة فعلاقة الرابطة الزوجية هي سبب ميراثهم وتعود إلى عقد الزواج، وهذه الرابطة التي تربطهم بالميت تنقطع وتزول مباشرة بموته، فلا يدخلون في الآية السابقة بخلاف أصحاب العصوبة النسبية فقرابتهم للميت لا تنقطع.

و استدلوا كذلك بما روي في السنة أن امرأة جاءت للنبي **ﷺ** فقالت يا رسول الله إنني تصدقت على أمي بجارية فماتت أمي وبقيت الجارية فقال وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث، فيتجه الفهم إلى أن البنت ترث الجارية، ولا يكون ذلك إلا فرضا وردا.

واستدلوا بما روي من قصة سعد بن أبي وقاص **رضي الله عنه** الذي أخبر النبي **ﷺ** أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة تستحق نصف تركة أبيها بعد وفاته، ومع ذلك منعه من الوصية بأكثر من

ثلث ماله وقال "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكفون الناس " فحرصه على إغنائها بالمال دليل على أن المال يعود كله لبنته بعد وفاته وهذا عن طريق الفرض والرد معا (cv).

- في التشريع الجزائري :

سبق وفصلنا هذه المسألة عندما تطرقنا لمراتب استحقاق الإرث، وهو ما تضمنته المادة 167 من قانون الأسرة التي نصت على أنه:

"إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصابة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصابة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام "

إذن من الواضح أن المشرع الجزائري اختار الرأي القائل بالرد على أصحاب الفروض النسبية فقط وهو رأي جمهور الصحابة والحنفية والحنابلة وخالف رأي مالك والشافعي، ولا يرد على أصحاب الفروض السببية إلا إذا لم يوجد ذوو الأرحام، ومعنى ذلك أن الوارث هنا هو أحد الزوجين فقط ولا يوجد غيره، وليس للمورث قريب غيره فيأخذ التركة كلها بالفرض والرد، والرد على أصحاب الفروض السببية هو مذهب عثمان ابن عفان.

- شروط الرد (cvi)

-عدم وجود عاصب في المسألة لأنه لو وجد العاصب فإنه سيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ولا مجال للرد، والأب والجد هم من العصابات وبالتالي إن وجدوا في المسألة فليس فيها رد،

-أن يكون في المسألة أصحاب فروض،

-أن يتبقى المال بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم من المال الموروث،

- صور المسائل الردية وطريقة حلها

- الفقرة الأولى : الصورة الأولى

لا وجود فيها لأحد الزوجين ويكون فيها الورثة صنف واحد: سواء كان شخصا واحدا أو أكثر، فهنا التركة للصنف فرضا ورضا، فإن كان واحدا انفرد بها، وإن كانوا أكثر من واحد اقتسموها بينهم، كمن مات وترك: أختان شقيقتان فترثان النصف فرضا والباقي ردا، أي أنهما ترثان كل المال وتقتسمانه بالتساوي، ومثاله كذلك من مات وترك أخا لأم فيأخذ السدس فرضا والباقي ردا، فيرث التركة كلها.

-الفقرة الثانية : الصورة الثانية

لا وجود فيها كذلك للزوج أو الزوجة والورثة أكثر من صنف: في هذه الحالة نحسب أصل المسألة ونستخرج عدد سهام الورثة، وسنجد عدد السهام أقل من الأصل الذي استخرجناه بحسب أنصبتهم، فهنا نعلم الأصل الردي الجديد الذي يساوي مجموع الأسهم نعمل به ونستغني عن أصل المسألة أو نلغيه،

-مثال ذلك :

-مات وترك: أم أخ لأم

6	أخ لأم	أم
6	6/1	6/1
2	1	1

مجموع السهام = 2 إذن نعمل به ونلغي الأصل القديم 6

مات وترك: أخت لأب أخ لأم أخت ش

6	أخت لأب	أخ لأم	أخت ش
6	6/1	6/1	1/2
5	1	1	3

مجموع السهام = 5 إذن نعمل الـ 5 ونلغي الأصل القديم 6

مات وترك: بنت جدتان

6	جدتان	بنت
6	6/1	1/2
4	1	3

مجموع السهام يساوي 4 وهو الأصل الردي الجديد نعمل به ونلغي الأصل القديم 6.

الفقرة الثالثة : الصورة الثالثة

أن يوجد أحد الزوجين والورثة صنف واحد: هنا نأصل المسألة من مخرج الزوجية،
لنعطي للموجود من الزوجين نصيبه والباقي للصنف الموجود من الورثة إن كان شخصا واحدا

ورث الباقي كله فرضاً ورداً، وإن كانوا أكثر من شخص يقتسمون الباقي بينهم، مثال ذلك مايلي:

– ماتت وتركت: زوج أخت لأم

2	أخت لأم	زوج
2	الباقي فرضاً ورداً	2/1
2	1	1

– الفقرة الرابعة : الصورة الرابعة

في وجود زوج أو زوجة الورثة أكثر من صنف واحد، وفي هذه الحالة نحل المسألة حلين، نبدأ بمسألة الزوجية منفصلة ومخرجها سيكون بالنظر إلى أنصبة الزوج والزوجة هو 2 أو 4، أو 8، والمسألة الثانية هي مسألة باقي الورثة من أصحاب الفروض الآخرين، نعطيهم فروضهم، ونأصل مسألتهم المستقلة بالنظر إلى فروضهم ومن ثم نجمع عدد سهامهم وهو الأصل الذي نعتمده لمسألتهم بدلا عن أصل مسألتهم، ثم ننظر إلى العلاقة بين الباقي من مسألة الموجود من الزوجين والأصل الردي لمسألة باقي الورثة (الذي اعتمدها)، وهنا لا يخلوا الأمر من حالتين:

– فإذا كان الباقي من مسألة الموجود من الزوجين ينكسر على الأصل الردي لمسألة باقي الورثة بلا باق، فإننا نعتمد المسألة كما هي ونقسم الباقي على باقي الورثة،

– وإن كان الباقي من فرض الموجود من الزوجين لا ينقسم على أصل مسألة باقي الورثة فإننا نضرب أصل مسألة أحد الزوجين في الأصل الردي لمسألة باقي الورثة للحصول على أصل جامع للمسألتين معا، ونخرج منه أسهم كل وارث نبدأ بسهام الموجود من الزوجين

بنسبة فرضه، وبالنسبة لسهام باقي الورثة نحافظ على أسهمهم من مسألتهم ونضرب عدد أسهم كل وارث في الباقي من مسألة الزوجية حاصل الضرب يساوي عدد أسهمه.

ومثال ذلك :

ماتت وتركت: زوج وأم وأخت لأم

زوجة أم أخ لأم 12

4/1 3/1 6/1 12

3 + 4 + 2 = 9 إذن المسألة

ردية

مسألة الزوجية		مسألة باقي الورثة	
4	زوجة	أم	أخ لأم
	4/1	3/1	6/1
3	1	2	1
4	=	+	+
	1	2	1

- قمنا بحل مسألتين منفصلتين، مسألة الزوجية وأصلها من مخرج فرض الزوج وهو 4 ونخرج منه سهم الزوج والباقي 3، ومن جهة أخرى قمنا بحل مسألة باقي الورثة فأصلناها بشكل عادي وجمعنا السهام لتتحصل على الأصل الردي ويساوي 3

- لدينا الباقي من مسألة الموجود من الزوجين 3 ينقسم بلا باق على الأصل الردي لمسألة باقي الورثة إذن الأصل الجامع هو أصل مسألة الزوجية، وهو هنا يساوي أربعة نخرج

منه سهم الزوجة سهام باقي الورثة.

- مات وترك: زوج بنت أم

	12	أم	بنت	زوج
	12	6/1	1/2	1/4
المسألة ردية إذن لها حل خاص =	11	2 +	6 +	3

مسألة باقي الورثة

مسألة الزوجية

6	أم	بنت	زوج	4
6	6/1	1/2	4/1	1/4
4	1	3	1	3

المسألة الجامعة:

4x4 أصلها

$$1 \times 3 + 3 \times 3 + 4 = 16$$

قمنا بحل مسألة الزوجية مستقلة وأخرجنا سهم الزوج واحتفظنا بالباقي منها، وقمنا بحل مسألة باقي الورثة، وأصلناها بشكل عادي وجمعنا سهامهم لتتحصل على الأصل الردي الجديد

- لدينا الباقي من مسألة الزوجية يساوي 3 والأصل الردي الجديد لمسألة باقي الورثة يساوي 4، $\frac{4}{3}$ لا ينقسم عليه فهو كسر، إذن بحسب القاعدة نضرب أصل مسألة الزوجية في أصل مسألة باقي الورثة، $16=4 \times 4$ هو الأصل الجامع للمسألين نخرج منه سهام كل الورثة في المسألتين كما يلي:

الزوج يأخذ الربع ويساوي $4=4/16$ أسهم وعدد سهام البنت في مسألته هو 3 نضربه في الباقي من مسألة الموجود من الزوجين $9=3 \times 3$ ،

وعدد سهام الأم في مسألة باقي الورثة هو نضربه في الباقي من مسألة الزوجية $3=1 \times 3$ ، ومجموعهم يساوي 16، وهو الأصل الجامع للمسألتين.

- مات ونرك: زوجة بنتا ابن جدة

زوجة	بنتا ابن	جدة	جدة
$\frac{8}{1}$	$\frac{3}{2}$	$\frac{6}{1}$	24
3	16	4	23

المسألة ردية لها حل خاص في هذه الحالة وجد أحد الزوجين والورثة أكثر من صنف وهي الحالة الرابعة، إذن نتبع الخطوات التالية في حلها

6	جدة	بنتا ابن	زوجة	8
	6/1	3/2		8/1
5	=1 +	4	1 +	7

المسألة الجامعة

إذن استخرجنا أصل المسألة الجامعة هو $8 \times 5 = 40$

$$7 \times 1 + 7 \times 4 + 5 = 40$$

إذن استخرجنا أصل المسألة الجامعة بضرب أصل مسألة الزوجية في الأصل الردي لمسألة باقي الورثة $40 = 8 \times 5$ ، واستخرجنا منه نصيب الزوجة ثمنه، $5 = 8/40$ ، وضرينا سهم بنتا الابن في الباقي من نصيب الزوجة في مسألتهما لنحصل على نصيبهما وهو $4 \times 7 = 28$ ، ونصيب الجدة بنفس الطريقة وهو $7 = 7 \times 1$ ، فيكون مجموعهم 40 سهما، هو أصل المسألة الجامعة .

- (i) - محمد أبو زهرة: أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، 1987، ص 297
- (ii) - فالفرائض في اللغة جمع فريضة وهي مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير كما في قوله تعالى: " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم "البقرة 237، ولها معاني أخرى كما في قوله تعالى: " إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد " القصص 85، والمعنى هنا التنزيل، ومعاني أخرى كلها دلالاتها كلها في معنى الميراث.
- مصطفى شلي: أحكام الموارث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1978، ص 9-10.
- مريم أحمد داغستاني: الموارث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، دن، 1422-2001م، ص 4.
- (iii) - -باوني محمد: المرجع السابق ص 10.
- (iv) - بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 10.
- (v) - عزة عبد العزيز: أحكام التركات وقواعد الفرائض والموارث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط 1، 2009، ص 13،
- (vi) - محمد علي الصابوني: الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، ص 16.
- (vii) - نعمان بن عبد الكريم الوتر: المغني في علم الفرائض، ص 21 .
- (viii) - محمد مصطفى شلي: أحكام الموارث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1978، ص 20.
- (ix) - بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري المرجع السابق، ص 13، والحديث رواه ابن ماجه وأبو داود.
- (x) - محمد علي: الصابوني: المرجع السابق، ص 34
- (xi) - نعمان بن عبد الكريم الوتر: المرجع السابق، ص 4.
- (xii) - كمال توفيق محمد الخطاب: نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق، مج 18، ع 2002، ص 300.
- (xiii) - محمد صبحي نجم: محاضرات في الموارث والتركات والوصايا ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 1990، ص 1.
- (xiv) - بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة، المرجع السابق، ج 2، ص 11.

- (xv) - محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص1.
- (xvi) - كمال توفيق محمد الخطاب: المرجع السابق، ص307-208.
- (xvii) - عبد المتعال الصعيدي: الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر الشريف، ط2 1934-1352م، ص6-7.
- (xviii) - عبد المتعال الصعيدي: المرجع السابق، ص3-6.
- (xix) - المرجع ذاته، ص10-12.
- (xx) - بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج2 الميراث والوصية، المرجع السابق، ص15.
- (xxi) - محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص21، وذلك نقلا عن الطبري في تفسيره وبعد أن جاء الإسلام بقواعد توريث أعطت المرأة المكانة الرفيعة والتي لم تتبوأها في شريعة سابقة توجه الانتقاد للشريعة الإسلامية في توريثها للمرأة بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه الشبهة ضللت حتى المسلمين أنفسهم، و اليوم هم ينادون بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث غير مكترئين بما أنزله الحق في محكم تنزيله في هذا الإطار من ضرورة الامتثال له من غير مناقشة ومن وجه آخر من دون إدراك للحكمة التي من أجلها كان الميراث بهذا الشكل وما يؤيده من أحكام في مجالات مختلفة .
- (xxii) - محمد مصطفى شلي: المرجع السابق، ص9-10.
- (xxiii) - كمال حمدي: الموارث والهبة والوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص9.
- (xxiv) - محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص17.
- (xxv) - نجيب بوحنيك، سلاف القيقط: من حكم التشريع لمسائل علم الميراث، المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص208.
- (xxvi) - المرجع ذاته، ص212-208.
- (xxvii) - عزة عبد العزيز: المرجع السابق، ص19.
- (xxviii) - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص26.
- (xxix) - نعمان بن عبد الكريم الوتر: المرجع السابق، ص13.
- بلحاج العربي: المرجع السابق، ج2، ص33، وقول القرطبي مأخوذ عن: الصابوني، المرجع السابق، ص16.
- (xxx) - محمد محدة: التركات والموارث دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص15.

(xxxvi) - عزة عبد العزيز: المرجع السابق، ص28.

(xxxvii) - مُجَدَّ محمّدة: المرجع السابق، ص28.

(xxxviii) - عزة عبد العزيز: مرجع سابق، ص45.

(xxxix) - المرجع نفسه.

(xl) - مُجَدَّ مصطفى شليبي: المرجع السابق، ص47.

(xli) - باوئي مُجَدَّ: المرجع السابق، ص23.

- مُجَدَّ صبحي نجم: المرجع السابق، ص10

(xlii) - مُجَدَّ مصطفى شليبي: المرجع السابق، ص47.

- مُجَدَّ صبحي نجم: المرجع السابق، ص10

(xliii) - مُجَدَّ محمّدة: المرجع السابق، ص35..

(xliv) - أبو زهرة: المرجع السابق، ص30.

(xl) - وذكر مُجَدَّ محمّدة هنا أخذاً عن الشنقيطي الحسني حصرها في عشرة حقوق وهي: الرهن والاختصاص، الزكاة، الجناية على العبد، المعتق لأجل أم الولد، سلعة المفلس، الهبة بعد التقليد والغنم بعد لسوق، الأضحية، وسكن الزوجة أو قيمة الكراء ولمزيد من التفصيل حول هذه الأنواع يرجع إلى:

- مُجَدَّ محمّدة: المرجع السابق، ص31-32.

(xli) - مُجَدَّ مصطفى شليبي: المرجع السابق، ص48-49.

(xlii) - مُجَدَّ صبحي نجم: المرجع السابق، ص9.

(xliii) - بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج2، ص42.

(xliiv) - مُجَدَّ صبحي نجم: المرجع السابق، ص9.

(xlv) - مُجَدَّ مصطفى شليبي: المرجع السابق، ص42.

(xlvi) - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص46.

(xlvii) - مُجَدَّ مصطفى شليبي: المرجع السابق، ص53-54.

-
- (xlviii) - مُجَدِّ مَحْدَة: المرجع السابق، ص 39-41.
- (xlix) - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 42.
- (l) - العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 44.
- (li) - أحمد الكبيسي: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ج 2، ، 2008، ص 88.
- (lii) - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 48.
- مُجَدِّ مَحْدَة: المرجع السابق، ص 59.
- (liii) - مُجَدِّ مصطفى شليبي: المرجع السابق، ص 63.
- (liv) - مُجَدِّ صبحي نجم: المرجع السابق، ص 11.
- بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 52.
- (lv) - خليل عمرو: ميراث المرأة المطلقة وفقا لقانون الأسرة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 5، ص 204 وما بعدها.
- (lvi) - بلحاج العربي: مرجع سابق، ص 52.
- (lvii) - مُجَدِّ مصطفى شليبي: مرجع سبق، ص 65.
- (lviii) - مُجَدِّ مصطفى شليبي: المرجع السابق، ص 10.
- منصور كافي: الموارث في الشريعة والقانون: دار العلوم، عنابة، 2008، ص 39.
- (lix) - مُجَدِّ مصطفى شليبي: المرجع السابق، ص 69.
- (lx) - مُجَدِّ صبح نجم: المرجع السابق، ص 12.
- (lxi) - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 54.
- (lxii) - عزة غبدي العزيز: المرجع السابق، ص 51.
- (lxiii) - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 54.
- (lxiv) - أحمد الكبيسي: المرجع السابق، ص 190.

(lxv) — والأمر ذاته مع الوصية للحمل فلا يستحقا إلا إذا ولد حيا، وهو ما نصت عليه المادة 187 من القانون الأسرة أنظر:

— بلحاج العربي: المرجع السابق، ص55-56.

(lxvi) — كمال حمدي: الموارث والهبة والوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص28.

(lxvii) — أحمد الكبيسي: المرجع السابق، ص92.

(lxviii) — محمد محدة: المرجع السابق، ص79.

(lxix) — المرجع ذاته، ص79.

(lxx) — عزة عبد الهادي: المرجع السابق، ص62-63.

(lxxi) — في المواد من 140 إلى 150 من ق أ.

(lxxii) — في المواد 151 إلى 157 من ق أ.

— محمد محدة: المرجع السابق، ص81.

(lxxiii) — عبد الباقي بلمومن: التركات والموارث في ضوء الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة واجتهاداتهم، دار الهدى عين مليلة، 2003، ص24.

(lxxiv) — محمد الصابوني: المرجع السابق، ص161.

(lxxv) — ولزيد من التفصيل في توريث المعتق يمكن الرجوع إلى: محمد مصطفى شليبي: المرجع السابق، ص226 وما بعدها.

(lxxvi) — محمد مصطفى شليبي: المرجع السابق، ص207.

(lxxvii) — بلباقي عبد المؤمن: المرجع السابق، ص31.

(lxxviii) — الصابوني محمد: المرجع السابق، ص73.

(lxxix) — أحمد الكبيسي: المرجع السابق، ص147.

(lxxx) — بلحاج العربي: المرجع السابق، ص125-126.

(lxxxi) — محمد مصطفى شليبي: المرجع السابق، ص255.

(lxxxii) — محمد الصابوني: المرجع السابق، ص81.

(lxxxiii) — المرجع ذاته، ص81.

-
- (lxxxiv) - مُجَدِّ مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص 238.
- (lxxxv) - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 168.
- (lxxxvi) - مُجَدِّ الصابوني: المرجع السابق، ص 82-83.
- (lxxxvii) - مُجَدِّ مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص 239-240.
- (lxxxviii) - مُجَدِّ الصابوني: المرجع السابق، ص 83 وما بعدها.
- (lxxxix) - مُجَدِّ الصابوني: المرجع السابق، ص 83 وما بعدها.
- (xc) - مُجَدِّ صبحي نجم: المرجع السابق، ص 47.
- (xci) - بلباقي عبد المؤمن: المرجع السابق، ص 42-43.
- (xcii) - مُجَدِّ مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص 238.
- (xciii) - مُجَدِّ الصابوني: المرجع السابق، ص 84-85.
- بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 171-172.
- (xciv) - أحمد الكبيسي: المرجع السابق، ص 141-142.
- مُجَدِّ الصابوني: المرجع السابق، ص 79-80.
- (xcv) - مُجَدِّ الصابوني: المرجع السابق، ص 91.
- (xcvi) - مُجَدِّ الصابوني: المرجع السابق، ص 133.
- (xcvii) - مُجَدِّ مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص 248.
- (xcviii) - مُجَدِّ محمّدة: المرجع السابق، ص 221.
- (xcix) - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 142.
- (c) - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 144.
- عزة عبد الهادي: المرجع السابق، ص 155.
- بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 144.

-
- (ci) - مُجَدِّ مصطفى شليبي: المرجع السابق، ص252.
- (cii) - مُجَدِّ مصطفى شليبي: المرجع السابق، ص256.
- (ciii) - بلحاج العربي: المرجع السابق، ص153.
- (civ) - مُجَدِّ مصطفى شليبي: المرجع السابق، ص261.
- (cv) - عبد الباقي بلمومن: المرجع السابق، ص87.
- (cvi) - مُجَدِّ الصابوني: المرجع السابق، ص124.